

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية - ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق .

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص : قانون مؤسسات إقتصادية
عنوان :

الحماية الجزائية للعامل القاصر

إشراف الأستاذة :

د. كابوية رشيدة

من إعداد الطالبين:

- رزوق محمد خان

- طواهرية ناجية

لجنة المناقشة			
رئيسا	أستاذ التعليم العالي بجامعة ادرار	أ.د خيثر مسعود	
مشرفا	أستاذ محاضر - جامعة ادرار	د.كابوية رشيدة	
مناقشا	أستاذ محاضر - جامعة ادرار		د.بن الطيب مبارك

السنة الجامعية: 2019/2020

سُمْسَانَةِ

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين الذين سهرا على تربيتي إلى أن وصلت إلى هذا المستوى المتواضع.

إلى عائلتي وأقاربي وأخص بالذكر منهم الزوجة والابناء إثنا وذكورة الإخوة والأخوات. وعماتي وإلى روح جدي رحمة الله عليها .

إلى زملائي في الدفعه من قسم العلوم السياسية وإلى جميع من درسوني من الأساتذة .

.

رزوق محمد خان

إهداع

أهدى ثمرة جهدي ونجاحي إلى والدتي العزيزة أطال اللع

في عمرها وإلى روح أبي رحمة الله عليه

وإلى إخواني وآخواتي حفظهما الله وجمع شملهم .

إلى كل واحد من عائلتي صغيراً أو كبيراً ، أصدقائي

وزملائي في العمل والدراسة وإلى جميع من درسوني من

الأساتذة .

طواهرية ن

شکر

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا واعاننا بقدرته وحكمته
وجلال سلطانه على اتمام هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم معنا من
قريب او بعيد ولو بكلمة بسيطة او توجيه ونخص
بالذكر أستاذة المشرفة الدكتور كابويا رشيدة التي
تكرمت علينا بتوجيهاتها الثمينة التي اعانتنا على
اتمام هذه المذكرة....

خطة المذكرة

قائمة المحتويات	
	الإهداء
	الشكر
	قائمة المحتويات
أ	المقدمة
	الفصل الأول : مفهوم الحماية الجزائية وآليات ومعايير حماية العامل القاصر
	المبحث الأول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل
	المطلب الأول : تعريف الحماية الجزائية
	المطلب الثاني : طرق الحماية المقررة للعامل القاصر
	المبحث الثاني : طرق الحماية المقررة للعامل القاصر
	المطلب الأول : آليات ومعايير حماية العامل القاصر
	الفرع الأول : الحماية القانونية لأجر العامل القاصر
	الفرع الثاني : واجبات ومسؤوليات رب العمل اتجاه العامل القاصر
	المطلب الثاني : الحماية الجزائية للعامل القاصر
	الفرع الأول : البطلان كجزء المخالفة وقواعد حماية العامل القاصر
	الفرع الثاني : المخالفات والعقوبات المقررة لمخالفة الأحكام الخاصة
	المبحث الثالث : الأجراءات القضائية المتعلقة بمخالفة الأحكام الجزائية الخاصة بالعامل القاصر
	المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة
	الفرع الأول : أهلية العامل القاصر إلى اللجوء إلى التقاضي
	الفرع الثاني : القضاء بمحاكمه رب العمل (المستخدم)
	المطلب الثاني : تدخل السلطات الإدارية العمومية لممارسة الرقابة والمعاينة

	<p>الفرع الأول : دور الجماعات المحلية في الرقابة للأحكام القانونية المتعلقة بالعامل القاصر</p>
	<p>الفرع الثاني : الحماية الإجتماعية والقضائية في حالة الخطر للعامل القاصر</p>
	<p>الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للعامل القاصر</p>
	<p>المبحث الأول : مفهوم العامل القاصر</p>
	<p>المطلب الأول : مفهوم العامل في علاقة العمل</p>
	<p>الفرع الاول : تعريف العامل في تشريعات العمل</p>
	<p>الفرع الثاني : الشعيبة والأجر كعنصرین أساسین في مفهوم العامل</p>
	<p>المطلب الثاني : تعريف الطفل</p>
	<p>الفرع الاول : سن الطفل لدى المشرع الجزائري</p>
	<p>الفرع الثاني : تعريف القاصر</p>
	<p>المبحث الثاني : الاهلية القانونية للعامل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية</p>
	<p>المطلب الاول : بلوغ سن معينة والخضوع للفحص الطبي للعمل</p>
	<p>الفرع الاول : سن تشغيل العامل القاصر</p>
	<p>الفرع الثاني : خضوع العامل القاصر للفحص الطبي</p>
	<p>المطلب الثاني : تنظيم مدة العمل وعدم تشغيل القاصر في بعض الاعمال الخطيرة</p>
	<p>الفرع الاول : مدة عمل القاصر في التشريع الجزائري</p>
	<p>الفرع الثاني : الأعمال الخطيرة على القاصر</p>
	<p>خاتمة</p>
	<p>قائمة المصادر والمراجع</p>
	<p>الفهرس</p>

المقدمة

مقدمة:

تكمّن أهمية موضوع الدراسة انطلاقاً من الدور الذي يشغله القاصر في ميدان عمله في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني في مقابل معاناته وحرمانه من أبسط حقوقه ، كما أن أهمية الموضوع تبدو من خلال كونه موضوع عملٍ قديم متعدد يتحدى مختلف الانتهاكات الماسة بشخص القاصر وسلامته الجسدية والمعنوية.

أهداف الدراسة :

وتتمثل أهداف الدراسة في هذا الموضوع فيما يلي :

- ❖ معرفة الحماية الجزائية للعامل القاصر ودور الدولة في حمايته من الإهمال والانحراف والاستغلال .
- ❖ الإطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة والإشراف وحماية حقوق القاصر .
- ❖ إبراز أهم الأسس والضمانات التي كرست مبدأ الحماية القانونية للعامل القاصر ودور المشرع الجزائري في مكافحة تشغيل الأطفال دون احترام السن القانوني للعامل .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أولا : الأسباب الذاتية

الرغبة الذاتية في الإطلاع على النصوص القانونية التي كفلت الحماية الجزائية للقاصر ، ومقارنتها بالواقع العملي الذي يشهد معاناة القصر في امتهانهم للأعمال الخطرة ، وعدم احترام حقوقهم المكفولة دستوريا كالحق في الصحة والحق في التعليم إلخ .

كثرة المشاكل المتعلقة بالاطفال كالعنف الممارس ضدهم من طرف أرباب العمل ، واستغلالهم جسديا، اختطافهمإلخ

ثانيا : الأسباب الموضوعية

أما السبب الموضوعي للاقبال على هذا النوع من الدراسة فيتعلق اساسا في قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للعامل القاصر ، والحديث فقط عن الحماية القانونية بصفة عامة.

الصعوبات :

لقد تخلل إنجاز هذه المذكرة بعض الصعوبات خاصة ما تعلق منها بتناقض الواقع العملي مع النصوص القانونية المنظمة للحماية الخاصة بالعامل القاصر ، مع مراعاة نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

الإشكالية :

ومن خلال موضوع الدراسة وبغية تحقيق أهدافها نطرح الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية توفير حماية جزائية للعامل القاصر تحقق من حدة المشاكل اليومية التي يتعرض إليها في حياته العملية؟ .

المنهج المتبّع :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الدراسة ، كما استعنا بالمنهج الوصفي لتحديد المفاهيم وعرض مختلف النصوص القانونية وسنقوم بدراسة الموضوع وفقاً للخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم الحماية الجزائية وآليات ومعايير حماية العامل القاصر

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجزائية

المبحث الثاني : طرق الحماية المقررة للعامل القاصر

المبحث الثالث : الإجراءات القضائية المتعلقة بمخالفة الأحكام الجزائية الخاصة بالعامل القاصر

الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للعامل القاصر

المبحث الأول : مفهوم العامل القاصر

المبحث الثاني : الأهلية القانونية للعامل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية

الفصل الأول

مفهوم الحماية الجزائية وآليات ومعايير العامل القاصر

المبحث الأول : مفهوم الجزائية للطفل

سنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الحماية الجزائية في المطلب الأول وذكر المبادئ الأساسية في حماية الطفل الجزائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الحماية الجزائية

أن المقصود بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزئية ومن عقوبات حماية (حقوق الإنسان من كل أشكال الإعتدات التي يمكن أن تقع عليها) .

فالحماية الجبائية نوعان موضوعية وإجرائية الأول معنا تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد توفير لها الحماية ولها صورتان أما التحرير أو الإباحة ، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تتجهها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب¹ .

وعليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن القوانين صارمة ، والسعى جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبيها.

¹ أحمد عبد الحميد الرسومي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان مرحل ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص ، 96 ، 97

والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل اشكال الإعتداءات والجرائم مهما كان نوعها أو يستوي في ذلك أن يكون الطفل جانباً أو مجنيناً عليه .

فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة في المجتمع يمكن أن يكون لها دوراً أساسياً في تقدم المجتمع مستقبلاً وهو مالاً نشعر .

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية

إن الطفل بن بيته وربه مجتمعه وتسطر على صفاته البيضاء قواعد السلوك والأداب ، وتحفز في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله¹ وعليه تكتسي الأهتمام بالطفل أهميته بالغة وهي مهمة جماعية تقاسم مسؤوليتها على كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة .

إن حماية حقوق الطفل إذن هي مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلباً في المجتمع برمتها ، وذلك ببساطة لأن الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها .

ولذلك يجب من الضروري إحاطة الطفل بالعناية الازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة

¹ عادل صديق ، جرائم تشرد الأحداث ، المجموعة المتحدة للطباعة مصر ، 1997 ، ص 07

ومن هذا الشأن اتخذت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة وال المتعلقة حسراً بالطفل لإيجاد حماية خاصة له بسبب عدم نضجه الجسمى والعقلى ، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادر عام 1248 والمعهد بين الدولتين لسنة 1966 إلى اعلن حقوق الطفل الصادر في 20 11 1959 واعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974 وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل الواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد برزت من خلال مما تضمنته من حقوق تجاه الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأى سبب كان.

كما أن الجميع يعترف ويفرض ضعف الأطفال البدنى والنفسي ، و حاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم .

كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار وإن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوعة للكبار وحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للأزمات يكون ذا أثر بلغ من نموهم وسلامتهم النفسية والعقلية أكثر من البالغين ، كما بحاجة ماسة إلى غيرهم في جميع أمورهم

ولعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي :

- ترشيح مبدأ الوقاية وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة تتماشى وسنهم .
- وجوب التعامل برفق وحسن مرhof مع الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للخطر .
- وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس وحسب السن .
- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسائيين والمهنيين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتفاد إنسياقتهم نحو دروب الجريمة
- معاملة الحدث برفق ورأفة عند وصوله إما الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة.
- مثلول الحدث أمام محاكم خاصة ومتخصصة تراعي فيها نفسيته وتتضمن عدم إحنكاكه بال مجرمين المحترفين .

وبعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادلة لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في حياة أو في الحرية أو في حرمه شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه ، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتکبها ويعرضه للعقوبة¹ .

¹ يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي ، دار هومة الجزائر ، 2004 ، ص 46

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهميته في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضماناتها.

المبحث الثاني : طرق الحماية المقررة للعامل القاصر

يتمتع العامل القاصر بقواعد الحماية المقررة له بموجب مختلف فروع القانون الأساسي وبصفة أهم القانون المدني وقانون العمل .

في القانون المدني : ان القانون المدني هو الشريعة العامة التي يتضمن مجموعة من القواعد التي تحمي القاصر وتنطبق إلى حدتها على العاملين منهم ، فيحدد القانون المدني بسن الرشد ب 19 سنة¹ ، من أجل تطبيق قواعد الحماية من لم يكمل سن الرشد ومعيار السن من أجل تقرير جواز التصرفات المدنية من عدمها وتشمل هذه الفترة مرحلتين وذلك أن التشريع المدني يحمي القاصر إلى غاية 13 سنة كقاصر غير مميز وما بين 13 و 19 كقاصر مميز لأنها خاضع للأهلية² .

في قانون العمل : هنا يبيّن خصوصيات مجال حماية العامل القاصر بصفته عاماً

¹ المادة 40 من القانون المدني الجزائري

² المادة 42 و 43 من القانون المدني الجزائري - والمادة 81 إلى 86 من قانون الأسرة الجزائرية

المطلب الأول : آليات ومعايير حماية للعامل القاصر

أن تشريع العمل إذا يخص مبدئيا فئة العمال الذين لهم اهلية التعاقد أن تشريع العمل إذا يخص مبدئيا فئة العمال الذين لهم أهلية التعاقد فإن ضبط السلوكيات تنظيم العلاقات هي من أهداف وغاية القانون الأولى ، فبات من الضروري ، ان يشمل قانون العمل جميع أطراف العلاقات التي تدخل في من مجالات بما فيه فئة القصر .

كما تسرب على هذه الفئة جميع أحكام القانون سواء بصفة مبدئية على أساس مبدأ المساواة أو استثنائية كمنعهم من القيام ببعض الأعمال ويستند كل هذا على الطابع الجبائي لقواعد العمل مدعم بأولوية المحافظة على مصلحة العامل القاصر ، فعند توظيفه بصفة قانونية يتخد القاصر بصفة عامل ويتمتع بالحقوق ويقوم بالواجبات المبنية في المادة 07 من قانون 11/90¹ .

من هذا المنطق فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين العمال بعض النظر عن أهدافه ، من ذلك التمييز القائم على أساس السن ، وهذا ما نص عليه المشرع بموجب أحكام المادة (17 من القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل ، والتي نصت على انه تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الجماعية او عقد العمل التي من شأنها ان تؤدي إلى تمييز بين العمال ، كيف ما كان نوعه في مجال

¹ المادة 5 و6 من قانون 11/90 المتعلقة ، بعلاقات العمل .

الشغل والاجرة أو ظروف العمل ، على اساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية ، والقرابة العائلية والصناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الإنتماء إليها ”

وقد اعتمد المشرع الجزائري منذ الاستقلال مبدأ المساواة في الأجر لأنه مبدأ يمكنه اعتباره من الأحكام الخاصة بالحماية القانونية للعمال القصر ، إضافة إلى كونه من القواعد العامة التي تحكم علاقة العمل ذلك أن مبدأ المساواة المنصوص عليها كمبدأ يلتزم به أطراف علاقه العمل ، قد نص عليه المشرع باعتبار التزام بقع على صاحب العمل في مواجهة العامل القاصر¹ .

لذلك فقد نص المشرع في الامر 31/75 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، والذي بعد بمثابة النص التشريعي الأول ينص فيه المشرع صراحة على مبدأ المساواة في الأجر لا على اساس التفرقة في الجنس بل يشمل حتى المساواة وعدم التمييز على اساس السن فنص في المادة 146 من على انه " يومن الحد الادنى المضمون للأجر الوطني لكل عامل دون تمييز في الجنس أو السن " ².

كما خص العامل القاصر بالحماية من التمييز من خلال نص المادة 44 من القانون الأساسي العام للقاصر والتي نصت في فقرته الثالثة على انه تكون حقوق وواجبات

¹ د، دنابيزية يوسف ، الحماية القانونية للعامل الثار في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل الدفعة 22 سنوات التخرج 2014/2011 ، ص 27.

² لمادة 44 من القانون الأساسي العام للعامل

صغر العمال من 16 سنة إلى سن الرشد المدني مماثلة لحقوق وواجبات العمال الذين يشغلون مناصب العمل نفسها¹.

الفرع الاول : الحماية لأجر العامل القاصر

لقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية الدولية رقم (131) المتعلقة بتحديد الحد الادنى للأجور ، بأن تتعهد كل دولة مصدقة بوضع نظام للمستويات الدنيا للأجور ، بان تعهد كل دولة مصدقة بوضع نظام للمستويات الدنيا للأجور يعطى كل العاملين بالاجر الذى يتضمن شروط استخدامهم هذه التغطية² ، كما وضعت الاتفاقية الدولية رقم 95 وال المتعلقة بحماية الأجور³ ، المبادئ المتعد بهذه الحماية .

لقد جاء في التوصية رقم (146) بشان الحد الادنى لسن الاستخدام فنصت في الفقرة (ا) من المادة (13) على انه "ينبغي ابلاغ عناية لما يلي في معرض تطبيق الفقرة السابقة والفقرة 03 من المادة 07 من اتفاقية الحد الادنة للسن " 1973 " تقديم أجر عادل وحماية هذا الاجر مع مراعاة مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي " .

¹ المادة 44 من القانون الاساسي العام للعامل .

² الاتفاقية الدولية رقم 131 المتعلقة بتحديد الحد الادنى للأجور

³ تم ابراهيم الاتفاقية رقم 95 المتعلقة لحماية الاجور 1949 ، وقد ضاقت عليها الجزائرية .

فهذه الوثيقة قد أقرت العمل للقاصر أجرا يراعي في احتسابه ساعات عمله ويكون ذلك مساويا للعمل الذي قدمه أو قام بإنجازه^١.

اما المادة 84 من نفس القانون فقد جعلت المساواة في الامر بين العمال وإلتزامات قانونيا بقع على عاتق صاحب العمل ، فنصت على أنه " يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز " .²

أما بالنسبة للقانون رقم ٦٢-٨٢ المتعلق بعلاقات العمل الفردية ابقي على القاعدة ذاتها والمبدأ نفسه نظراً للبعد الإجتماعي لقانون العمل من جهة ، ولسياسة النظام القائم من جهة أخرى فنص في المادة ٠٨ منه على أنه " يستفيد العمال من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات ، مهما كان جنسهم وسنهم ما دامت مناصب عملهم متساوية ، وعند التساوي في التأهيل والمردود يتتقاضون عن العمل المماثل أجوراً متساوية وينتفعون من نفس المزايا^٣ .

ولـ دـى فـإن شـرـط المـساـواـة فـي التـوـظـيف أـو حـقـوق وـالـامـتـياـزـات المـتـرـتبـة عـلـى ذـلـك خـصـوصـا مـسـأـلة فـي الأـجـر بـيـن العـمـال القـصـر ، وـالـعـمـال الـبـالـغـين يـتمـثـلـ في شـغل منـاصـبـ العمل ذاتـها وـيجـوزـونـ المرـدـودـ نـفـسـه ، ذـلـكـ أـنـ الحـقـ فـي الأـجـرـ منـ

¹ المادة 13 من التوصية رقم 146 توصية بشان الحد الأدنى لسن الاستخدام ، مؤتمر العمل 1962 الدولي بجنيف ، 1973/06/06

² المادة 06 من قانون العمل 11/90 المرجع السابق .

المادة 08 من قانون علاقة العمل الفردية 3

الحقوق الناتجة عن أداء العمل لا غير———ر بعض النظر عن سن العامل ما دام يؤدي نفسه العمل ونفس المردود الفاعلة¹.

الفرع الثاني : واجبات مسؤوليات رب العمل اتجاه العامل القاصر (المستخدم)

قد تتضمن القانون 81-07 أحكام تقتضي واجبات ومسؤوليات الهيئة المستخدمة تجاه المتمهنيين خصوصاً القصر منهم ، فنص في المادة 19 منه على أنه يجب على المؤسسة المستخدمة السهر على تحقيق تمهين تدريجي يسمح باكتساب التأهيل المهني المنصوص عليه في العقد ، وان تعلم وليه الشرعي عن غيابه المتكرر أو تعرضه لحادث أو أي أمر يستلزم تدخله² ، وتعلم اللجنة البلدية للتمهين في الحالات التي يستوجب تدخلها ، واللام من هذا كله أنه إلزامها بان تكون مسؤولة مذنباً عنه خلال وجوده في المؤسسة لممارسة التمهين وتطبيقاً لهذه الأحكام صدر المرسوم رقم 326 - 03 الذي يجدد كيفية تطبيق هذه المادة³ ، والذي يبين في المادة 02 منه أين يجب على المؤسسة المستخدمة السهر على تحقيق تمهين يسمح بإكتساب الكفاءة المهنية المطابقة للحرفة التي يختارها المتمهين ، وإلزامها في المادة 03 عندما يتعلق الأمر بتضمين قاصر بإعلام الوالي الشرعي للمتمهين كتابياً عن كل الغيابات المتكررة أو عن عدم احترام المتمهين للقانون الداخلي للمؤسسة المستخدمة ، أو أي تعرف صادر عنه من شأنه أن يعرقل السير الحسن

¹ دبازية يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص 28

² المادة 19 من القانون 81-07 المتعلق بالتمهين

³ دبازية يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص 32

للتقوين ، كما يجب عليها إعلامه بكل وسيلة عن وقوع حادث للتمهين سواء في مكان العمل أو اثناء العمل .

أما بالنسبة للمرسوم رقم 96 - 98¹ وتطبيقا لنص المادة 156 من قانون 90 / 11 المتعلقة بعلاقات العمل فقد ألزم الهيئة المستخدمة تمسك الدفاتر الخاصة بالعمل التالية :

دفتر الأجر ، سجل العطل المدوفوعة للأجر ، سجل العمال ، سجل العمال الأجانب ، سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية ، سجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل ، سجل حوادث العمل ، وحدد في المادة 03 ، 04 والمادة 05 منه محتوى كل سجل ، والزم المشرع بموجب المادة 07 من هذا المرسوم أن يستعمل ملء الباب المتعلق بطبيعة العمل المنصوص عليه في المادة 05 منه ، يتحدد خاص لكل فئة فتضاف عملية متضمنة بالنسبة للسباب الذين يتبعون تقوينا مع توضيح تاريخ بداية مدة التمهين ونهايته ، وتضاف عبارة عامل قاصر بالنسبة للعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98/96 المؤرخ في 17 شوال 1416 الموافق ل 6 مارس 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها ، الجريدة الرسمية رقم 17 سنة 1996.

المطلب الثاني : الحماية المقررة للعامل القاصر

كما نصت إلى ما تمت الإشارة إليه ضمن الحماية العامة المقررة للعامل القاصر في إطار خصوصيات قانون العمل ، يوجد نوعين آخرين من الحماية جزئي ، ويمكن أيضا التطرق للمخالفات والعقوبات لمخالفة الأحكام .

وتعتبر الحماية الجنائية من أهم الوسائل الضرورية لحماية العامل القاصر حيث ستنظر في هذا إلى فرعين :

الفرع الاول : البطلان كجزاء لمخالفة قواعد حماية العامل القاصر

1- قاعدة البطلان ومبدأ الحماية :

تمثل معظم قواعد العمل هي من النظام العام وانها تتتوفر على حماية أمر لصالح الطرق الضعيفين في علاقه العمل¹ والذي هو العمل والتي تتمثل في تمنع العامل بالحد الأدنى للمعاملة القانونية وان كان الامر بالنسبة للعمل القاصر إلى سبب مزوج وهو حمايته كطرق ضعيف في العلاقة وحمايته كقاصر .

ولعل أهم جزء يترتب عن مخالفة القواعد الأخرى وهو البطلان ومن المعروف أن ذكر اتفاق القواعد مخالف لقاعدة آمرة من النظام العام يكون غير مشروع ويقع باطلا

¹ عصام أنور سليم ، اصول قانون العمل الجديد ، منشأة المعارف الأسكندرية ، 2004 - 245 - 249

وبصفة مطلقة وهذا ما جاءت به المواد 136 و 137 من قانون 90 لسنة 11 التي تضمنت حالات البطلان.

إضافة إلى المادتين 17 و 78 من نفس القانون وبعد حاصلاً وعديم الأثر كل الأحكام المنصوص عليها من الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها المساس بمبدأ المساواة بين العمال.

الشروط الواردة في النظام الداخلي التي قد تلغي حقوق العمال أو تخدمها

- كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به
- كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها
- كل بند من عقد العمل ينقص الحقوق الثانية للعامل بموجب التشريعيات أو الاتفاقيات الجماعية
- الذي له الحق في التمسك بالبطلان
- كل من يملك مصلحة قانونية ، كما يكون للقاضي آثاره تلقائياً ولا تقسم المصلحة العامة إلا باعدام آثار التصرف المخالف العام¹

مفتاح العمل :

له ما يقوم تلقائياً بالطال كل اتفاقية واتفاق مخالف للتشريع والتنظيم المعمول به¹

¹ عصام أنور سليم ، المرجع السابق ، ص 279

 الولي الشرعي للقاصر :

سواء العامل أو المتمهين بحكم انه المعني في منح الترخيص من عدمه² حالات بطلان العقود والاتفاقيات الجماعية لمخالفتها القواعد المرة الجاهية للعامل القاصر .

2- حالات بطلان العقود والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية لمخالفتها القواعد الأمراة

الحامية للعامل القاصر :

ان إبرام عقد مع من لم يكتمل 16 سنة ما عدا عقد التمهين تعتبر حالة من حالات البطلان ، دون الإخلال بإمكانية تسلیط العقوبة المناسبة كما سن وضنه وتعتبر كذلك إبرام عقد قاصر إكتمل السن المذكور ، لكن دون ولية الشرعي أو دون تعهد صاحب العمل صراحة ، في العقد بعدم تكيف القاصر بأكثر من طاقته أو القيام بأشغال خطيرة ، ومن هذا القبيل ساعات في اليوم أو عدم النص في الإستراحة اذا كانت ساعات العمل تؤدي حسب نظام المدوامة³ .

المجالات التي تكون محل أو سبب للبطلان هما :

 **العمر الأدنى للتوظيف** " المادة 15/1 من قانون 11/90 "

 **رخصة الوصي الشرعي** " المادة 15 من نفس القانون 81/07 حول التمهين

¹ المادة 184 من قانون العمل 90/11

² المادة 15 من نفس القانون ،

³ دبانزية يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص 43

وجوب كتابة عقد التمهين القاصر بحضور وليه الشرعي وإمضائه " المادة 11 من

قانون 81/07 .

ـ مع استخدام العامل القاصر في الاعمال الخطيرة " المادة 445 من المرسوم

ـ 132/86 .

ـ وجوب استخدام المتمهين في الأشغال والخدمات المرتبطة بالتأهيل .

المعنى المنصوص عليه في عقد التمهين " المادة 19 من قانون 07/81 المتمم بالمادة 5

من القانون 01/2000 .

❖ عدم تكليف القاصر المتمهن بأعمال ضارة بالصحة أو تفوق طاقته .

❖ تحديد أقصى مدة قانونية للعمل الأسبوعية بـ 40 ساعة حيث المادة 2 من الأمر

ـ 03/97 حول مدة العمل القانونية " .

❖ تخصيص وقت للاستراحة : " المادة 06 من القانون 03/97 "

❖ حظر مطلق للعمل الليلي " المادة 28 من القانون 11/90 "

❖ حظر اشغال المناوبة المنجزة ليلا حسب المادة 11 من القانون 88-07 حول

ـ الوقاية الصحية .

❖ عدم تكليف القصر للقيام بأعمال تفوق طاقته حسب " المادة 26 من المرسوم

ـ التنفيذي 05/91 المؤرخ في 19/01/1991 حول القواعد العامة للحماية ¹ .

¹ المادة 26 من المرسوم 05/91

❖ عدم تكليف بحمل أكثر من 25 كلغ

❖ ضرورة إجراء الفحوصات الطبية " المادة 17 من القانون 88-07 "

الفرع الثاني : المخالفات والعقوبات المقررة لمخالفة الأحكام الخاصة بالعامل القاصر

أ. المخالفات :

لقد أنط了 المشرع الجزائري معاينة المخالفات الخاصة بتشريع العمل لمفتشية العمل وذلك بموجب نص المادة من القانون العمل 11/90 التي تنص بأنه " يعني مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام القانون طبقاً لتشريع العمل " وقد حدد المشرع مهاماً مفتشي العمل بموجب المادة 03 من القانون 103/90¹ ، المتعلق بمفتشي العمل المعدل والمتم .

كما تم تحديد في المادة 7 من ذات القانون الإجراءات التي يتتخذها مفتش العمل عند معاينة للمخالفة ، وحدتها أما بتوجيه ملاحظات كتابية أو تقديم إذار أو تحرير محاضر للمخالفات ، وذلك حسب السلطة التقديرية الممنوحة للمفتش بموجب الفقرة الثانية من المادة 08 من ذات القانون التي تقضي بأن له أن يقدر حسب كل حالة مدى ملائمة تحرير أحدي هذه الوثائق² ، وفي سبيل القيام بهذه المهام فقد كرس المشرع الجزائري

¹ قانون رقم 03/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1910 الموافق لـ 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل ، الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1990 ، المعدل بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 23 محرم 1417 الموافق لـ 10 يونيو 1996 ح، رقم 36 لسنة 1996

² دبایزیة یوسف ، المرجع السابق ، ص 46

عقوبات جزائية ضد كل محاولة من أجل الحيلولة دون قيام المفتش العمل بمهامه ، كما نصت المادة 23 من القانون 03/90 على أنه " تطبق الأحكام المادتين 144 و 148 من الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون العقوبات على من يمارسون الضغوط والإهانات والعنف ضد مفتشي العمل " أما المادة 2' منه فتعاقب بغرامة المالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 4000 دج والجبس من ثلاثة أيام إلى شهرين بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، ظل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل ، أو مهام الأشخاص الذين يساعدونه بمقتضى نص المادة 6 أعلاه كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على حالة العود حيث ترفع عقوبة الحبس لتصبح من شهرين إلى سنة أشهر أو الحكم بأحدى هاتين العقوبتين ، أما بالنسبة لرفض تقديم الدفاتر الخاصة بمخالطات مفتشية العمل ، المنصوص عليها بموجب نص المادة 8 من القانون 03/90 ففرض المشرع عقوبة مالية تتراوح ما بين 500 دج إلى 2000 دج على إنعدامها وعند العود ترفع الغرامة لتتراوح ما بين 1000 دج إلى 4000 دج .

ب. العقوبات :

استقراء بأحكام الحماية الجنائية في قانون العمل 11/90 يلاحظ أن نوعية العقاب هي الغرامة المالية في جل المخالفات ولم ترد عقوبة بالحبس أو الغرامة إلا إستثناء بالنسبة للعامل القاصر وردت هذه الأحكام في المواد 140 - 143 - 141 غصافة إلى احكام

المطبقة على العمال في مخالفة القانون وعدم الامتثال لقواعد الامر وبالاخص في الصحة والامن وطب العمل .

فبمجرد توظيف القاصر يتخذ صفة العامل ولا يجوز المساس بالقواعد التي أقرت له وحق جميع الحالات للقاضي سلطة بتقدير العقوبة المالية مع امكانية مضاعفتها يخص المخالفات في حالة العود لكن عليه تطبيق العقوبة عن كل مخالفة معاينة وبحسب عدد العمال 11/90 إذا ادين المخالف بسبب مخالفة مماثلة خلال 12 شهرا السابقة للواقعة الملاحظة¹ .

ومن أهم العقوبات التي خص بها المشرع العمل حماية القاصر تتعلق بقواعد بين التوظيف وبظرف العمل وبمدته ، غير أن العديد من العقوبات العامة الأخرى والتي تشمل حماية كل العمال نجد مجالات لتطبيقها على فئة القصر ، فهي كالتالي :

كل مخالفة لتوظيف العامل القاصر لم يبلغ السن المقررة : يعاقب صاحبها بغرامة تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج أما في حالته العود فإن العقوبة المقررة تصبح الحبس لمدة تتراوح بين 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة المالية الأصلية ، أما ظروف تشغيل القصر فإن المخالف لأحكامها يتعرض لغرامة مالية ما بين 2000 إلى 4000 دج تطبق كلما تكررت المخالفة² .

¹ دبليزية يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص 46

² المادة 141 من القانون 11/90 ، المرجع السابق ،

وفيما يخص التمهين بين العمال : فقد نص المشرع على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 5000 دج كل من وقع اتفاقية جماعية أو تفاق جماعياً يكون من شأنها إقامة تمييز بين العمال منه ، وفي حالة العود فإن الغرامة تصبح من 2000 دج إلى 10000 دج إضافة للحبس مدة ثلاثة أيام أو بأحدى العقوبتين ¹ .

وبالنسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بحماية العمال القصر من العمال الليلي ، وكذا مدة العمل اليومية والاسبوعية ، فإن المشرع قرر لمخالفتها عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 500 دج إلى 1000 على أن تطبق هذه الغرامات بتكرار المخالفة وبحسب عدد العمال ² كما يعاقب على غرامة إهترام أحكام القانون المتعلقة بالراحة القانونية بغرامة تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج تكرر بحسب عدد العمال المخالف بشأنهم ³ .

حماية الاجر : فقد قرر المشرع معاقبة المخالف للأحكام التشريعية المتعلقة به بغرامة تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج عن كل دفع لأجر يقل عن الاجر الوطني الأدنى المضمون ، أو الاجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية واتفاق جماعي ، على أن تضاعف العقوبة بحسب عدد المخالفات ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة لتتراوح ما بين 2000 دج إلى 5000 دج كما تضاعف بحسب عدد المخالفات ⁴ .

¹ المادة 132 من القانون 11/90 ، المرجع السابق ،

² المادة 143 من القانون 11/90 المرجع السابق

³ المادة 144 من القانون 11/90 من المرجع السابق

⁴ المادة 149 من القانون 11/90 ، المرجع السابق

بالنسبة للدفاتر والسجلات : بموجب أحكام القانون 11/90 في المادة 156 من المرسوم رقم 98/96¹ ، فيعاقب على مخالفة مسأك هذه الدفاتر بالغرامة التي تتراوح ما بين 2000 دج إلى 4000 دج وعند العود ترفع العقوبة لتصبح تتراوح ما بين 4000 دج إلى 8000 دج² .

أما فيما يخص العطل والراحة القانونية : حسب المادة المواد 144 و 145 من القانون 11/90 يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج تضاعف حسب عدد العمال المعينين .

فيما يخص ظروف العمال : حسب المادة 143 من القانون 11/90 قررت المادة غرامات مالية من 500 إلى 1000 دج تطبق على كل مخالفة وحسب عدد العمال في حالة خرق الأحكام المتعلقة بالمادة القانونية الأسبوعية ، الساعات الإضافية ، وتكون الضعف في حالة العود أي من 1000 دج إلى 2000 دج .

بالنسبة لميدان الصحة والأمن : حسب المواد 35 إلى 48 من قانون 07/88 جاءت بغرامة مالية من 500 دج وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس من 03 أشهر وغرامة من 2000 إلى 4000 دج .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98، 96 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق لـ 06 مارس 1996 ، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم المستخدمين ومحنواه

² المادة 154 من القانون 11/90 ، المرجع السابق

وفيما يخص استخدام العمال القصر في الاستغلال الخطير : فيعاقب حسب ما نصت عليه المادة 141 من القانون 11/90 بغرامة مالية ما بين 2000 إلى 4000 دج وتضاعف في حالة العود حسب المادة 139 من نفس القانون .

كما ان المشرع ترك مجالا للصلح ووضع إمكانية لوضع حد للمتابعة الجازئية ضد مرتكبها ذلك بدفع غرامة الصلح التي تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها القانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل ، على أن دفع غرامة الصلح لا يدفع عن مخالفة طابع العود وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 139 من نفس القانون¹ .

¹ المادة 155 من القانون 11/90 ، المرجع السابق

المبحث الثالث : الإجراءات القضائية المتعلقة بمخالفة الأحكام الجزائية الخاصة بالعامل القاصر .

كما سبق وإن ذكرنا انه في حالة تحرير مفتش العمل لمحضر المخالفة (حسب النموذج المرفق) يكون أمام إجراء أو إخطار الجهة القضائية المختصة إذا ما تعلق الأمر بتقصير من المستخدم في تصنيف النصوص القانونية ، أما الثاني في حالة تبين لمفتش العمل وجود خطر وشيك الواقع ، يخطر الجهات الإدارية وهي الوالي والمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لاتخاذ ما يلزم من إجراءات¹ ، ومن جهتنا سنوضح لاجراءين من خلال ما يلي :

المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة

قبل التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بمتابعة جرائم الشغل غير القانوني للقصر والاستغلال الاقتصادي لهم وجب التطرق إلى أهلية القاصر فيما يخص اللجوء إلى التقاضي في فرع أول ثم التطرق إلى الجهة صاحبة الاختصاص بالنظر في قضايا تشغيل القصر على النحو التالي :

¹ المادة 11 من القانون 03/90

الفرع الأول : أهلية العامل القاصر اللجوء إلى التقاضي

إن المبادئ المدنية التي تخص بحق اللجوء إلى القضاء تؤكد أن الصغير الواقع ترشيده مطلقاً أو مقيداً يأخذ بحكم الرشيد ويمكن له القيام ب مباشرة الإجراءات امام القضاء ، أما بالنسبة للقاصر غير المرشد يقتضي القاعدة العامة بأنه قبل بلوغ سن الرشد لا يمكن له القيام ب مباشرة إجراءات التقاضي لدى المحاكم إلا بواسطة وليه ولا ستثناء الوحيد لهذا المبدأ يتمثل في المادة الإستعجالية حيث يمكن للقاصر المميز القيام ب مباشرة في حالة خطر ملم .

اما بالنسبة للقانون الجزائري لا يمكن للقاصر القيام ب مباشرة برفع الدعوى قضائيا امام المحاكم ، بالرغم من أنه يعمل ويكتسب ب مباشرة حقوقا من هذا العمل ويتحمل شخصيا إلتزامات ، وهذا القيد لا يتماشى مع الأخير له أهلية العمل ، والأهلية لإبرام كل التصرفات القانونية المتعلقة بشغله ابتداء من إبرام عقد الشغل إلى إنهاءه .

كما أن هذه الأهلية وكانت مفيدة إلا أنها وجدت لحماية العامل القاصر من استغلال المؤجرين وجعل وليه او الوصي عليه يقومان على مصالحه في مواجهة رب العمل ، ولذلك نرى أن الضرورة تعديل حق التقاضي بالنسبة للقاصر وذلك يتمكن العامل القاصر بالقيام ب مباشرة الدعوى بمساعدة او مشاركة وليه¹ .

¹ العرنسيشي وحيد ، عمالة الأطفال ، دراسة تحليلية في ثلاثة بلدان : تونس واليمن ولبنان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 2008 ، ص 98

الفرع الثاني القضاء المختص بمحاكمة رب العمل (المستخدم)**1. القسم المختص :**

إن الخصوصية النزاعات ونظرا لأهميةها بين العمال وأرباب العمل فقد خصها المشرع الجزائري بأنظمة إجرائية لتسويتها ، فيختص القسم الاجتماعي بالنظر في هذا النوع من الوسائل ، وقد حدد الاختصاص النوعي له بكونه الوحيد المختص في النظر والبث في نزاعات العمل الفردية القائمة بين العامل ورب العمل حول تنفيذ وتعليق المحكمة لتنظر في النزاعات المتعلقة بضمان الاجتماعي وانتخاب مندوبى العمل في لجنة المشاركة وتلك المتعلقة بتطبيق، وتفسير الاتفاقيات الجماعية واستقبال على سبيل المثال الإبداع الأنظمة الداخلية ، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فالقاعدة العامة هو أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ومعنى ذلك أنه بإمكان الأطراف محاكمة هذه المسألة بإرادتها في العقد مثلا بالتعيين بصفة مسبقة المحكمة المختصة في حالة نوع ما غير أنه في مجال الاجتماعي يتم معالجة الموضوع على ضوء المواد التالية : المادة 24 من القانون 04/90 المادة 79 من القانون 11/90 والمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنص المادة 24 يمنع العامل الاختيار في رفع الدعوى أما امام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ عقد العمل بغض النظر عن إبرامه ، او امام المحكمة الواقعة في محل إقامة المدعي عليه .

فيما يخص النزاعات الخاصة بفسخ أو تعليق عقد العمل بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية ، فيمكن ان ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدعي (المادة 24 فقهه 02 من القانون 04/90)¹ .

يختص بمحاكمة رب العمل المتهم قضاء العمل² سواء قسم المخالفات او قسم الجناح التابعة للمحكمة المختصة والتي تقع في اختصاصها الاقليمي المؤسسة المستخدمة ، وذلك حسب كبيعة التهمة المتابع بها المستخدم المخالف سواء أكانت مخالفة أو جنحة وطبيعة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لاسيما من حيث قوتها .

والعبرة بالاختصاص المحلي للمحكمة بموطن المؤسسة وليس بموطن المستخدم (رب العمل) وذلك لأن ما ارتكبه من مخالفات تصنف على أنها قضية جزائية وهي تمثل كل فعل مجرم أرتكب على الأراضي الجمهورية أو خارجها ، واحضنته قواعد القانون الجنائي لإختصاص المحاكم الجزائية³ .

¹ Rhp// www.droit.dz .com / foun / threds 7764 / 1510112218.20.22

² يعرف قضاء العمل بأنه قضاء مبني ومتساوي التمثيل يختص بتسوية النزاعات التي قد تحدث بمناسبة تنفيذ أو توافق لأو قطع علاقة نسوية النزاعات التي قد تحدث بمناسبة تنفيذ أو توافق أو قطع علاقة العمل أو عند تكوين أو تمهين (المادة 20 من القانون 04/90) ويتسم قضاء العمل بطابعه الاستثنائي بالمقارنة مع النظام القضائي العادي واساس هذا الاستثناء يمكن في تشكيل المحكمة عند النظر في النزاعات العمالية ، والطابع الاستعجالي لقضاء العمل وايضا في نوعية وطبيعة الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة لاسيما من حيث قوتها التنفيذية .

³ بنبرة جمال ، رسالة ماجستير بعنوان ، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي ، جامعة وهران

141 ، ص 2012

والسبب من اختيار مكان موطن المؤسسة هو مكان وقوع الجريمة عادة بالإضافة إلى وجود الأدلة في المؤسسة مما يمكن من معرفة مسؤولية المؤسسة الجزائية من حيث المساهمة في الجريمة كفاعل اصلي أو شريك .

3- مفتشية العمل كطرف في الدعوى :

يختلف أطراف الدعوى الجزائية عن أطراف الدعوى الحديثة ، وذلك أن العامة مدعية باسم الحق العام ، والمتهم المنسوب إليه الفعل ، يمثلان الطرفان الأساسية في الدعوى الجزائية ، ويمكن أن تشمل أطراف أخرى هما الطرف المدني والمسؤول المدني ، وتمثل مفتشيه العمل الطرف المدني في الدعوى ، ولها الحق في المطالبة بالحقوق المدنية التي تمثل تعويضا عن ارتكاب المخالفات .

أما بالنسبة العملية غالبا ما تلتزم مفتشية العمل الدينار المرمزي كتعويض عن الأضرار التي أحدثها المستخدم وهو ما تؤكد عدم إهتمام مفتشية العمل بأي تعويض بمقدار اهتمامها بتوقيع العقوبة الجزائية على المستخدم لا جباره على إزالة المخالفات وهو الهدف الرئيسي الذي تسعى المفتشية لتحقيقه ، لذلك نجدها لأنهم بالحضور في الحق الأصلي في تحريك ومبشرة الدعوى العمومية ، وتلتزم مفتشية العمل بمثابة مجريات المحاكمة ، منطق الحكم¹ .

¹ بنية جمال ، رسالة ماجستير ، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الإجتماعي ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 141 .

المطلب الثاني : تدخل السلطات الإدارية العمومية لممارسة الرقابة والمعاينة

أن حرصت المشرع على تحقيق الحماية القانونية الفعالة لقواعد قانون العمل أعطى صلاحية التدخل لممارسة الرقابة والمعاينة وإتخاذ التدابير الاستعجالية الازمة للإدارة والمقصود بها هنا الإدارة العمومية المتمثلة في كل من البلدية والولاية كجماعتين اقليميتين ، تمارس دورهما في حماية الأمن والصحة والمحافظة على النظام العام وهو الامر الذي ستوضحه من خلال الفرع الأول على أن تطرق الى الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل المستحدثة في قانون الطفل في الفرع الثاني وبالعامل القاصر وذلك حسب الآتي :

الفرع الاول : دور الجماعات المحلية في الرقابة لاحكام القانونية المتعلقة بالعامل القاصر

لقد تطرق الدستور الجزائري لسنة 1996 إلى جماعات المحلية (البلدية ولاية) ¹ . ونظم المشرع كل ما يتعلق بهما في القانونين 08/90 و 09/90 ² بحيث جعلها وسيلتان للتنظيم المحلي ومشاركة المواطن في إدارة شؤونه غير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، فكلمة الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية ، حيث تنقسم إقليم الدولة إلى

¹ وذلك في احكام المادتين 15 و 16 حيث نصت المادة الأولى على ان الجماعات الاقليمية للدولة وهي البلدية ، والولاية وأن البلديو هي الجماعة القاعدية ، أما الثانية فنصت على انه يمثل المجلس المنتخب قاعدة الامركرية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

² القانون 08/90 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية المعدل والقانون 09/90 المؤرخ في نفس التاريخ المتعلق بالولاية

وحدات جغرافية ، حيث يقسم أقاليم الدولة إلى حدوث وأحداث جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسبيير شؤونها المحلية ، فسميت باللأمريكية الإقليمية نسبة إلى الأقاليم الجغرافي الذي تقوم عليه ، وسميت بالأداره المحلية للدلالة على نفس الفكرة ولإنشاطها محلي وليس وطني وسميت ايضا بالجماعات المحلية للدلالة على الفكرة وسميت الفكرة بالحكم المحلي لتمتعها بإستقلال واسع عن الحكومة غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية قضائية وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان ولقد منح المشرع للجماعات المحلية سلطات معينة في ما يخص الرقابة الوقائية .

الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية والقضائية في حالة الخطر للعامل .

في حالة الخطر العامل القاصر كما سبق القول لقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ، الطفل في حالة خطر كل طفل تكون تحته أو خلاقه أو تربيته أو امنة في خطر أو عرضه له ، أو تكون المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضان للخطر أو المفتر بمستقبله ، كما هناك حالة أخرى تمثل في عدم الاستقرار¹ ، ووضع له عدة اجراءات لحماية بداية من الحماية الاجتماعية وصولا إلى الحماية القضائية وذلك ما ستطرق إليه من خلال هذا .

¹ المواد من 11 إلى 13 من قانون الطفل

أولاً الحماية الإجتماعية للعامل القاصر في حالة خطر :

في نطاق الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر نجد المشرع استحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل برأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يختار بعناية من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والاهتمام ومجال الطفولة والذي يتولى بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الكلفين برعاية الطفولة وضع برامج وطنية محلية لحماية وترفيه حقوق الطفل ، بالإضافة إلى القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال وخاصة في البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير مناسبة لحمايتهم من خلال وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية لحمايتهم من خلال وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر ، كما أنه ساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية والمختصة ، كما أنه بعد أيضا تقرير سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية¹ .

وتحتاج الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل في التدابير الذي يتزدها بشأنه وله

¹ المادة 19 و20 من قانون الطفل

الحق هو ومثله الشرعي في رفض الاتفاق الذي يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف .

ويجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الإنقافية التالية :

- إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الحظر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح إلى الوسط المفتوح .
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية .
- إخبار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل .
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية

كما لها أيضا أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حالة عدم التوصل إلى أن اتفاق من أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخبارها تراجع الطفل أو ممثله الشرعي أو في حالة فشل التدابير المتفق عليه بالرغم من مراجعته ، وترفع المصالح لقاضي الأحداث الامر بصفة فورية في حالة الخطر أو الحال أو في الحالات

التي يستحيل معها إبقاء الطفل لي اسرته ، لاسيما إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله

الشرعى¹ .

وتعلم مصالح الوسط المفتوح قاضي للأحداث دوريا بالأطفال المتکفل لهم وبالتدابير المتخدة بشأنهم ، وتعلم المفوض الوطني بمال الأخطارات التي وجهها إليها ، وان توافيه كل ثلات أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تکلفت بهم² .

ثانيا : الحماية القضائية

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامته الطفل المعرض للخطر لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة او سكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء ، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثلة الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، كما يجوز له ان يتدخل تلقائيا أو يتلقى الأخطار المقدم من الطفل شفاهة .

كما يقوم إليه قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم سماع أقوالها وتلقى آرائها بالنسبة لوضعيته الطفل ، لاسيما بواسطة البحث

¹ المادة 27 من قانون الطفل

² المادة 27 من نفس القانون ، قانون الطفل .

الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسائية ومراقبة السلوك ، ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير ، أن يعرف النظر عن جميع هذه التدابير أو ان يأمر ببعض منها ، يلتقي قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سمعه وله أن يستхи في ذلك بمصالح الوسط المفتوح ، ويجوز لقاضي الأحداث اثناء التحقيق ، ان يتخذ بشان الطفل وبموجب امر بالحراسة المؤقتة احد التدابير الآتية : إخاء الطفل في اسرته، تسلم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما تكن قد سقطت عليه بحكم تسليم الطفل إلى أحد أقاربه ، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمالحظة الطفل في وسطه الاسري أو المدرسي أو المهني .

كما يقوم قاضي الأحداث بعد الإنتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ، ويقوم بإستدعاء الطفل وممثلة الشرعي والمحامي عن الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل (08) أيام على الأقل من النظر في القضية ، ويسمح قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سمعه ، كما يجوز له إغفاء الطفل من المثول أمامه أو الاكر بانسحابه أثناء كل المنافسات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة ذلك .

كما يمكن القاضي أن بعد التدابير الذي أمر به أو العدول عنه بناءاً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه ، وبين القاضي من طلب مراجعة التدابير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمها¹.

وعلى الرغم من صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، بقيت الوظيفة العمومية تعيش صراعاً داخلياً بين التيار التقليدي والتيار динاميكي الخلاف الذي تفرضه التحولات السياسية والاقتصادية التي تفرضها العواملة².

¹ المادة 45 من قانون حماية الطفل .

² هاشمي خافي ، المرجع السابق ، ص.18.

الفصل الثاني

الاطار المفاهيمي للعامل القاصر

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول قضية تشغيل القاصر الذي هو تحت السن القانونية، أن ظاهرة عمال الأطفال واحدة من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية على العموم سواء المنظورة منها وال مختلفة، كما برزت هذه الظاهرة وتفاقمت بشكل كبير لتمثل مصدر قلق لأنظمة والحكومات بالإضافة إلى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال (عمال الأطفال) ، والتي تقدمها منظمة العمل الدولية، وذلك لإيجاد الحلول والبدائل التي تبدو لها الحكومات والمنظمات الدولية بالاتفاق على حماية العامل القاصر لعدة اعتبارات منها صحية ترجع إلى إن القاصر بحكم سنه ضعيف البنية كما انه في مرحلة التكوين يحتاج إلى اهتمام وحماية من التعب والإجهاد وعدم تعويضه لـ إخطار المهنة حتى لا يفسد نموه وتكوينه وتعتل صحته ويصاب بالإمراض التي تؤدي إلى وفاته في سن مبكرة، ولهذا إن هناك اعتبارات عملية ترجع إلى نشر التعليم الإلزامي يوجب منع الأطفال من العمل في سن معين حتى يتفرغوا للدراسة وإتمام مراحلها الأولى، ومنها اعتبارات اقتصادية توجب الحد من تشغيل القصر الأرخص أجر حتى لا ينافسوا الكبار إلا على أجرا ويساهمون لي بطلباتهم¹.

¹ علي العريف ، شرح قانون العمل ط س 1964 نبذ 247 ، ص 572 ، مشار إليه من طرف ناد العجوز الحماية الجبائية للحقوق العمالية ، في قانون مصر والدولة العربية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى 1996 الإسكندرية ، ص 64 .

كما سنحاول في هذا الفصل الوقوف على أهم النقاط المتعلقة بتشغيل القصر من حيث تعريف الظاهرة والوقوف على أسبابها وأثارها المختلفة، والتطرق إلى مفهوم العامل القاصر وأوجب الحماية التي خصصت له.

إن دخول القاصر في سوف العمل في سن مبكر يكون عادة تحت طرف الاحتياج أو الرغبة في تعلم حرف أو مهنة أو لنقص الوعي التعليمي أو لغير ذلك من الأسباب ، فإن الحاجة إلى شمولهم الحماية ووضع القواعد الازمة لتنظيم عملهم كفالة الحماية لهم تبدوا امرا أساسيا وعلى ذلك أن تفطن المجتمع الدولي وأقره من خلال الاتفاقيات والتوصيات المتعددة وهو ما سنتطرق إليه من هذا الباب من خلال التطرق إلى أهم ما أقرته منظمة العمل الدولية والعربية على حد سواء ، ثم على مستوى الداخلي من خلال مدى ملائمة التشريع الوطني الجزائري .

المبحث الأول : مفهوم العامل القاصر

إن الطفل ، الحدث أو القاصر مصطلحات تطلق على شخص الذي لم تكتمل ملكته الإدراك لديه فذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية ، وسنتطرق إلى مفهوم الطفل والمصطلحات إلى لها علاقة به ، وبذلك ستقوم بتعريفه في نطاق العمل وذلك بصفته كعامل صغير في السن .

المطلب الأول: مفهوم العامل في علاقة العمل

أن التطرق إلى معرفة مفهوم العامل القاصر، ويجب علينا أن ننطرق قبل هذا إلى مفهوم العامل بصفة عامة بمفرده مستقلة ذات دلالة ومعنى، عدا عن مفردة القاصر التي تشير إلى يبلغ مسامعينا ونحن إذ نتولى بيان المراد بكل مفرده منها على حدة، لابد لنا أن نجمعها في النهاية ضمن سباق واحد موحد.

الفرع الأول: تعريف العامل في تشريعات العمل

يجب أن نعلم أن لم يحدد المشرع الجزائري المراد بالعامل في مجال قوانين العمل¹، لكن من خلال مطالعة نصوص القانون 11/90 نجد انه اعتبره كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو فكريًا لصالح جهة معينة سواء طبيعية أو معنوية كانت مقابل أجر²، كما يطلق على العامل عدة تسميات منها المستخدم الأخير، تشغيل، خادم، وما إلى ذلك وهذا يمكن أن يكون إلا شخصاً معنوياً.

كما أن هناك بعض التشريعات عرفت العامل بالقول عنه بأنه كل شخصياً طبيعياً يعمل من أجل تلقي أجراً من طرف صاحب العمل وتحت إشرافه أو إرادته³، كما يتم وضع شروط لتوافر هذه الصفة فنجد أن العامل هو كل إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى بلغ

¹ المادة 02 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 ابريل 1990 المتعلقة بعلاقة العمل المعدل والمتم (ج ر عدد 17 سنة 1990).

²

³ المادة الأولى فقرة 1 من قانون العمل الموري رقم 12 - 2003

سن الرشد والتمييز وقادرا على اداء عمل فكريأ أو يدويا لصالح حساب شخص آخر سواء كان هذا طبيعيا أو اعتباريا ، كما يجب أن تتوافر فيه صفة صاحب أو رب العمل ويكون تحت إشرافه وإدارته مقابل اجر سواء أكان عينيا أو نقدا.¹

ومع عرف العامل أيضا بأنه كل شخص يتزم ببدل نشاط مهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء اجر كيف ما كان نوعه وطريقة ادائه².

الفرع الثاني: التبعية والأجر كعنصران أساسان في مفهوم العامل

من خلال ما تطرقنا إليه من قبل نجد أن التعريفات السابقة قد اتفقت على أن العامل هو كل إنسان يؤدي عملاً مهما كانت طبيعته مقابل أجر من طرف رب العمل أو الهيئات المستخدمة وتحت تبعية إلى جهة معينة، يعني أكدت على توافر عنصرين مهمين وهما التبعية والأجر³.

أولاً: التبعية

ويقصد بها السلطة المشرفة والإدارة والرقابة التي يخضع إليها العامل، باعتبارها أحد الحقوق الأساسية التي يمنحها عقد العمل لصاحب العمل كما تأخذ هذه التبعية ثلاثة

¹ علي عوض حسن ، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل ، دار الفكر الجامعي مصر طبعة 2001 ، ص 28.

²

³ المادة 06 مدونة العمل المغربية ، رقم 65 / 99 ،

صور في علاقة العمل تتمثل في الوجه القانوني التنظيمي والوجه الفني أو التفدي أو التفدي بالإضافة إلى الوجه الاقتصادي¹.

ويكتفي الفقه المعاصر لتحقيق التبعية كعنصر في عقد العمل، بتوافر التبعية الإدارية، وعليه فان التبعية تتحقق في العقود التي يكون احد طرفيها شخصا يؤدي عملا فنيا، فتعد العقود التي يرتبط بها الأطباء والمهندسوں والممثلون بأصحاب العمل، عقود عمل، وان كان أصحاب العمل الذين يعملون لديهم لا يحدقون المهن التي يمارسها هؤلاء الفنيون، فلا يكون لأصحاب العمل في هذه الحالة سوى الإسراف الإداري دون القسم.

الثاني: الأجر

يعتبر هذا العنصر متحققا مني حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه أيا كان نوع هذا المقابل، نقدياً أم عينيا، وأيا كانت التسمية التي تطلق على ما يتلقاه العامل، وفقا لأية طريقة احتسبت أما إذا كان لم يتحقق ذلك، حيث كان أداء العمل دون مقابل، اعتبر العقد من عقود التبرع، فيخرج بذلك عن المقصود بعقد العمل.

يمكن إضافة أخرى إذا كان العمل هو محل التزام العامل، فإن الأجر هو محل التزام صاحب العمل²، حيث أنه لا يمكن الحديث عن عنصر العمل، دون أن يقابله الحديث عن الأجر إذ يعتبر هذا الأخير الحق الأساسي للعامل والالتزام الرئيسي لرب أو صاحب

¹ يتمثل في ارتباط العمل مباشرة لصاحب العمل من الناحية الاقتصادية ، حيث أنه يقدم له الأجر مقابل الخدمات والجهودات التي يصحبها العامل في خدمته طوال مدة علاقة العمل .

² رشيد واضح ، المرجع السابق ، ص 64 .

العمل، وهو بذلك يحتل مركز معاكس للعمل، ويعرف الأجر بأنه كل ما يحق للعامل إن يقضاه من صاحب العمل في مقابل عمله الذي التزم به بمقتضى العقد وبذلك يصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على هذا المقابل¹.

ويمكن إضافة تعريف آخر هو المقابل المالي أي انه المبلغ الذي يتلقاه العامل نتيجة الجهد العضلي أو الفكري الذي يبذله مقابل مدة زمنية محددة ومتى توافر المقابل اعتبرت العلاقة علاقة عمل مهما كانت صورة هذا المقابل نقدياً أو عينياً، واستحقاق الأجر عادة عامة لا يكون إلا بعد تنفيذ العمل.

بينما يعطي تعريفاً خاصة للطفل العامل في المادة من قانون العمل لرقم 12 لسنة 2003 بقوله : يعتبر طلاً في تطبيق أحكام هذا القانون - كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة².

أما المشرع الفلسطيني عرفه في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه كل من يتم الثامنة عشرة من عمره .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الثامن عشر "أي يعتبر طلاً كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره ، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة المراهقة على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً ويكون

¹ عاطف عبد الحميد حسن ، النظام القانوني لأجر القاصر في عقد العمل الفردي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص 54

² محمود احمد طه ، نفس المرجع السابق ، ص 13، 14

صحتهم وأخلاقيهم أو تربيتهم عرضه للخطر أو يكون وضع حياتهم مصر بمستقبلهم أخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

المطلب الثاني : تعريف الطفل

إن تحديد تعريف الطفل بشكل دقيق ينحدر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغير من المهتمين بشؤون الأحداث .

لذلك تطرقنا في هذه المطلب إلى تعرفين تناولنا في الاول تعريف الطفل لغة والثاني تعريف الطفل في الشرعية الإسلامية قالتا بالنسبة لتشريعات العمل

أولاً : تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديده ، يعني الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً والطفل بالفتح ، والرخص النعم ، الطفل الصغيرات والجمع أطفال ، والطفل المولود وولد كل حشيه أيضاً طفل ، قال ابن الهيثم الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمها إلى أن يحتمل¹.

ولا نطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية ، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع ، أو ، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب ، طفل بشري ، فلكائنات الحية

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، المكتبة الترفيقية ، القاهره ، د.ت.ن ، ص 199، 198.

طفولة تبدأ مع مولودها وظهورها ، أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالحدة وإذا طال به العمر نصفه بالقدم¹.

ويقول بعض الفقهاء ، أن كلمة طفل باللغة الفرنسية *Enfant* مشتقة من الكلمة اللاتинية *Infaus* وتعني من لم يتكلم بعد².

ثانياً:تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

تولي الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وينتهي بالبلوغ³، والبلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بان تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح ، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح ،وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فان لم تظهر شيء من هذه العلاقات الطبيعية كان البلوغ بالسن⁴.

¹ حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الطفل دراسة في علم الاجتماع ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ، 2007 ، ص 01

² Dekeuwer defosser , les droit de l'enfaut ,que soije puf , 2001 P03

³ خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، الدار جامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ،

⁴ فاطمة شحاته ، احمد زيدان تشريعات الطفولة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 18

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل اذ لم تظهر عليه العلامات الطبيعية فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والمالكية فترى انه سن الثامنة عشر عاما¹.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من بنى البشر والسن تميزا واضحا، اذا قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الانسان الى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

1- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2- مرحلة الادراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

3- مرحلة الادراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشر والثامنة عشر، على اختلاف بين العلماء أو بأحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام واثبات الشعراء الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

¹ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 09

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلاً بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ التكليف، يكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطراً على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة¹.

ثالثاً: بالنسبة لتشريعات العمل

من بين التشريعات العمالية العربية التي وضعـت هذا السن وفرقت بين فئتين من الأحداث العالمين سعـت بذلك إلى تحديد الحد الأدنـى للسن القانوني لتشغيل الأطفال وذلك وفق شروط قانونية حيث تكون طبيعة الاعمال لا تضر بصحـة الطفل وهذا حسب ظروف كل بلد كما اقرـت هذه الدول انه يجوز رفعـ السن اذا تعلـق الامر باعمال في قطاعات معينة فيها خطر على الأطفال ومن بعض التشريعات هي:

1_ قانون العمل العمالي: فرق المـشرع العماني بين فئـة الأولاد حيث يـمنع بـناتـا تشـغيلـهم كـما لا يـسمـح لهم بالـدخولـ في أـمـكـنةـ العملـ منـ لمـ يـبلغـ سنـ الثـالـثـةـ عـشـرـ سنـةـ ذـكـورـ أوـ إـنـاثـا² ، اـماـ الفـئـةـ الثـانـيـةـ منـ الـاحـدـاثـ هـمـ منـ يـجـوزـ تشـغـيلـهـمـ بشـروـطـ وـاجـازـ القـانـونـ استـثنـاءـ منـ لمـ يـبلغـ هـذـهـ السـنـ تشـغـيلـهـمـ وبـمـوجـبـ اـذـنـ منـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـملـ وـزـارـةـ الصـحةـ

¹ فاطمة شحاته ، احمد زيدان ، تشـريعـاتـ الطـفـولـةـ ، دـارـ الجـامـعـةـ الـجـديـدةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ ، 2008 ، صـ 18

² تنص المادة 75 من قـانـونـ العملـ العمـانـيـ 43ـ لـسـنـةـ 1973ـ عـلـىـ أـنـ يـخـطـرـ تشـغـيلـ الـاحـدـاثـ اوـ السـماـحـ لـهـمـ بالـدخـولـ فيـ اـمـاـكـنـ اـلـخـامـسـةـ عـشـرـ وـيـجـوزـ بـقـرارـ مـنـ الـوـزـيرـ رـفـعـ هـذـهـ السـنـ فـيـ بـعـضـ الـاعـمـالـ وـالـصـنـاعـتـ الـتـيـ تـقـضـيـ ذـلـكـ

على ضوء مناهج المؤسسات التعليمية وبعد بيان نوع الحرف والصناعات وساعات العمل وشروطه¹.

2- التشريع العمالي المصري: نظم المشرع المصري في قانون الطفل ولائحته التنظيمية وكذلك في قانون العمل الحالي الحد الأدنى العام يجب احترامه في جميع الأعمال الخاضعة للقانون بالإضافة إلى تحديد حد خاص لبعض الأعمال² أما في قانون العمل المصري الموحد ربط الحد الأدنى لسن العمل وبين اتمام المرحلة التعليمية وذلك تماشياً مع مقتضيات العمل الدولية.

وبالرجوع لقانون الطفل المصري يقرر حماية لجميع الأطفال العاملين وفي أي قطاع، فالقانون لم يستثنِ أية فئة وهو الأكثر خصوصية بشأن العامل الحدث لما جاء في قانون العمل، فقد أخذ المشرع المصري بتحديد الأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة وكذلك الأعمال ذات الخطورة الأشد.

4- قانون العمل الأردني: وتعديلاته تجاوز ما ورد في اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بالعمال الصناعية³، فالمشرع الأردني يقضي بمراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب

¹ تنص المادة 29 من قانون العمل العماني ، رقم 34 لسنة 1973 ، أنه : " مع مراعاة الأحكام السابقة يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والأحوال التي يتم فيها تشغيل والأعمال والمهن الصناعات التي يعملون فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة .

² فاطمة شحادة ، احمد زيدان تشریعات الطفولة ، المرجع السابق ، ص 133

³ تنص المادة 73 من قانون العمل الأردني رقم 08 الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية رقم 4113 على أنه : " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني ولا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة باي صورة من الصور .

المهني ولا يجوز باي حال من الاحوال تشغيل الحدث الذي لم يبلغ سن السادسة

عشر سنة باي صورة من الصور¹.

4- التشريع العمالي الجزائري:

إن المشرع الجزائري وعلى خلاف القواعد العامة، لم يترك للمتقاعدين وخاصة صاحب العمل أي قدر من الحرية في التقاعد، بل ألزمهم بأحكام أمرة تحكم العقد في إبرامه، وكان ذلك عند بلوغ العامل سن الرشد، وبالرجوع لأحكام قانون العمل نجد المشرع حدد السن القانوني لتشغيل الطفل ان لا يقل عن 16 سنة وهذا السن يفيد صحة العقود المتعلقة بالعمل من قبل العمال القاصرين مدينا بإلزامية موافقة أوليائهم الشرعيين، طبقا لقواعد القانون المدني²، وهذا ما يتطرق مع احكام قانون العمل³، ومن الجوانب الايجابية للتشريع العمالي الجزائري تحديد السن القانوني لانه يتماشى مع نهاية التعليم الاساسي بالمدرسة الاساسية كما اقر المشرع الجزائري هذه القاعدة دستوريا ضمن التعديل الدستوري وبه أصبحت هذه القاعدة مكفولة دستوريا⁴.

¹ مزاهرة منال هلال ، دور وسائل الإعلام في النوعية بحقوق الأطفال ، الطبعة الاولى : دار جليس الزمان للنشر والتوزيع الأردن 2012 ، ص 61

² انظر المادة 44 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان ، 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

³ انظر المادة (15/ف-2) من الأمر رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل

⁴ تنص المادة 69 من دستور 1996 المعدل بالأمر 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 أنه " لكل المواطنين الحق في العمل ". تشغيل الأطفال دون السن 16 يعاقب عليه القانون .

وبالرجوع لأحكام المادة التي حددت السن القانوني حظر المشرع الجزائري كل إشكال التوظيف للعمال الذين لم يتجاوز سن السادسة عشر سنة دون استثناء إلا فيما يتعلق بعقود التمهين التي يتم وفق الأحكام التشريعية الساري المعمول بها¹.

ولقد تبادرت الشروط العامة التي تحكم علاقات العمل الخاصة بهذه الفئة في القطاع الخاص أو في علاقات العمل الفردية والذي لم يأتي بالجديد، فيما يخص تحديد² الحد الأدنى للسن.

الفرع الاول: من الطفل لدى المشرع الجزائري

هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة وذالك على اعتبارات الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989، وهذا أدى إلى وضع حد للتارجح في السن القانوني للطفل في الجزائر بين 19 سنة المحددة في المادة 40 من القانون المدني والمادة 4 من قانون الاجراءات الجزائية، كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على بعض حقوق الطفل في دستور 1996.

¹ تنص المادة 15/ف/2 على أنه في حالة التي تدخل في إطار عقد التمهين التي تعدو وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

² أحمد سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002 ص 107

الفرع الثاني: تعريف القاصر

ورد في لسان العرب ان القاصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء جعله قصيرا وقصرت عن الشيء قصورا عجزت عنه ولم يبلغه وقيل: قصر عنه تركه ولا يقدر عليه.

ولقد استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات للدلالة على صغير السن وهي القاصر، الحدث صغير السن دون السن القانونية الطب.. الطفل وما الى ذالك من المصطلحات ونحن في هذه الدراسة اعتمدنا على لفظ القاصر¹.

هو الذي عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني بأنه لم يتجاوز سن الساتعة عشر ، وفي القانون الجنائي يطلق لفظ الحدث (الطفل) على صغير السن الذي لم يبلغ سن 18 ثمانية عشرة سنة عند إرتكابه الجريمة إذ بوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي .

نظم المشرع الجزائري تشغيل القاصر على غرار الكثير من التشريعات المقارنة حفاظا على أحقيته هذه الفئة من الاشخاص في حقها في العمل بإعتباره حقا دستوريا وتوفير الحاجة فطرية في غالب الأحيان يمكن أن توفر تتميمية إقتصادية لهم وللمجتمع .

¹ تجب الملاحظة اننا أعتمدنا على لفظ القاصر لأنه لفظ دقيق لكونه مرتبط بالقانون المدني الذي تعبر الشرعية العامة من جهة ولكونه المشرع الجزائري أستعمله في قانون العمل .

غير أن الحالة الجسمية والعقلية المرتبة أصلاً بسن الأطفال جعلت تشريع العمل لهذه الفئة بمحاكم خاصة عند تكوين عقد العمل وأثناء تنفيذه وهو ما ستطرق إليه عن طريق إشتراط المشرع للأهلية القانونية مع المقارنة ببعض التشريعات العربية وذلك في المطلب الثاني والفرع الأول ، وحظر تشغيل الأطفال في بعض الأعمال التي لا تتماشى ومكوناتهم الفيزيولوجية والأخلاقية المعنوية بظروف العمل للعامل القاصر .

المبحث الثاني : الإهلية القانونية للعامل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية

تنص المادة من قانون العمل 11/90 السابق ذكره أنه لا يمكن تشغيل العامل في حالة لم يبلغ سن 16 سنة ميلادية كاملة ، وفي ذلك تحديد كمي واضح محدد بالعدد يسمح من خلاله للعمال الذين أتموا سن السادسة عشر فقط العمل أي إبرام عقود عمل وتنفيذ سائر إلتزاماتهم وفق شروط وأحكام خاصة بعمله

يشكل إعتماد هذا الحد الأدنى من سن العمل في الجزائر بعرض السماح للقصر بالعمل أهمية باللغة من حيث توفير العمل لهم وإضفاء حماية لهم أثناء عمله كون ما يقومون به يستدعي منهم بدل جهد بدني ذو طبيعة صعبة وهذا ما يجب أن يكون في متداول مكوناتهم على عكس العمال البالغين .

كما سبق أن قلنا أن المشرع العملي الجزائري بتحديداته لسن السادسة عشر كحد للتشغيل يكون قد عمل بنصوص الإنفاقية الدولية ، المتعلقة بالحد الأدنى للسن الإستخدام

حيث نصت المادة 02 فقرة 03 على أنه " لا يجوز ان يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى سن إنهاء الدراسة الإلزامية ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة " .

زيادة عن تحديد السن الأدنى للعمل ، أقر المشرع الجزائري بضرورة حصول العامل القاصر على رخصته من ولية الشرعي بحيث يتمثل في تقديم رخصة محررة موقعة من طرف الوالي الشرعي وفقا الشكل القانوني المطلوب ، وبمقتضى ذلك تعتبر أهلية الاداء بالنسبة للعامل القاصر في هذه الحالة مقيدة¹ .

بالنسبة لبعض التشريعات العربية نجد هناك تبيان في السن الادنى للعمل كما يوجد اختلاف في التسميات فمن التشريعات من تسمى العامل هذه السن بالطفل مثل الإمارات ، سوريا ، السودان ، قطر ، العراق ، ليبيا ، الكويت ومنهم من يستعمل صيغة أولاد او صغار مثل السعودية ، عمان ، لبنان ، موريتانيا ، ومنهم من يستعمل مصطلح الفتيات او الصبيان أو العمال القصر مثل الجزائر ، تونس المغرب .

أما بالنسبة للسن الأدنى للعمل في التشريعات العربية فقط إختلفت من دولة إلى أخرى حيث المشرع المصري نص في القانون 12/2003 على أن سن عمل الطفل هو 14 سنة² ، بينما تم إعتماد 12 سنة كحد ادنى في قانون العمل ، بخلاف قانون العمل

¹ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل دار الريhanaة للكتابة الجزائر ، 2001 ، ص 183

² المادة 99 من قانون العمل المصري 12/2003 المؤرخ في 07 أبريل 2003

العربي^١ ، وقانون العمل الليبي^٢ ، والقانون المغربي رقم^٣ الذي أعتمدت على سن 15 سنة كحد أدنى يسمح للطفل بالعمل ، بينما سار قانون العمل الأردني^٤ وفق التشريع الجزائري بإعتماد سن 16 سنة كحد أدنى لحماية القاصر وعدم السماح له بالعمل دون هذا السن .

ونلاحظ من خلال المقارنة أن المشرع الجزائري والمشرع الأردني كان أكثر حماية للطفل ويظهر في ذلك من خلال رفع سقف القانونية إلى 16 سنة حيث لا يسمح لكل من يقل عمره عن تلك السن بالعمل عد في حالة التمهين .

المطلب الأول : السن والفحص الطبي للعمل

تفتقر الإعتبارات الإنسانية عدم تشغيل القصر ، قبل بلوغهم سن معينة محافظة على صحتهم وإتاحة الفرصة لينالوا قسطا من التعليم^٥ .

^١ المادة 90 من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 المعدل والتمم بالقانون رقم 17 لسنة 2000
^٢ المادة 92 من قانون العمل الليبي ، رقم 58 لسنة ، 1970.

^٣ المادة 143 من القانون رقم 69/65 ، المتعلق بمدونة الشغل المغربية المؤرخ في 08 ديسمبر 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5167 المعدل والصادر بتنفيذ الظهير الشريف ، رقم 194. 03. 01 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003.

^٤ المادة 13 من قانون العمل الأردني رقم 8- 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد ، 4113 بتاريخ 16 ابريل 1996 ، ص 1173 المعدل بالقانون 11/1999 و القانون 11/2004 و القانون 12/2007 و القانون 48/2008 و القانون 26/2010

^٥ فاطمة شحاته احمد زيدان ، تشريعات الطفولة كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2007 ٩٥

كما يعتبر الفحص الطبي شرطا ضروريا بحكم انه يحدد مدى أهلية القاصر للعمل الذي سيقوم به وسنوضح كل عنصر على حد ، حيث ستنطرق إلى الفرع الاول إلى سن تشغيل القاصر ثم الفرع الثاني الفحص الطبي .

الفرع الاول : سن تشغيل العامل القاصر

قبل التطرق إلى السن الأدنى التي يسمح فيها بتشغيل القاصر في القانون الجزائري أو حتى في القوانين المقارنة ويجب التأصيل المسألة من خلال التطرق إلى ما نصت عليه المعايير الدولية في هذا المجال، لدى ستطرق في بادئ الامر إلى الحد الأدنى إلى التشغيل على مستوى المعايير الدولية ثم ستطرق إلى الحد الأدنى للتشغيل على مستوى المشرع الوطني والمقارن كالتالي :

1- على صعيد المعايير الدولية : ستطرق في هذا المستوى على ما نادت به كل من

منظمة العمل الدولية وتطييرها العربية وذلك كالتالي :

أولا : على مستوى منظمة العمل العربية

بدأ اهتمام المنظمة العربية¹ ، بالعامل وذلك منذ إعلان قيامها من حيث نصت المادة 10 من النطاق العربي على أن " توافق الدول العربية على توحيد الشروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك"²

فيما يخص تشغيل العمال القصر فنجد أن ميثاق حقوق الطفل العربي من سنة 1983 ، أهتم بوضع سن مناسبة لتشغيل القصر حيث نصت المادة 13 منه " كفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الإستغلال ، ومن الإهمال الجسmani والروحي حتى إذا كان ذلك من جانب إسرته ، وتنظيم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة " ، وبالإضافة إلى ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات في المجال الصناعي ذهبت الاتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل في المادة 57 منها إلى عدم جواز تشغيل القصر في الاعمال الصناعية قبل السن الخامسة عشر وذلك فيما عد المترجين منهم³ .

وهو في نفس السن الذي نادت به الإتفاقية الدولية الصادرة عن منظمات العمل الدولية السالفة الذكر ، غير أن هذه الاتفاقيات العربية رقم 18 لسنة 1996 حظرت تشغيل من نقل سنه عن 13 سنة في جميع الأنشطة الاقتصادية وذلك بعد استطلاع وجهات نظر

¹ تم إنشاؤها بتاريخ 06/01/1956 بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على ميثاق ودستور المنظمة ومقرها في القاهرة وتتلخص أهداف المنظمة في تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل ، وتوحيد التشريعات العملية وظروف وشروط العمل في الدول العربية والقيام بالدراسات والبحوث في الموضوعات العربية العمالية المختلفة للمزيد ينظر : عاكف يوسف صوفان المرجع السابق ، ص 100 وما يليها

² صلاح رزق عبد الغفار ، يونس ، المرجع السابق ن ص 215

³ ناهد العجوز الحمامية الجنائية لحقوق العملية ، منشات المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة 1 1996 ، ص 71

الدول الأعضاء بشأنه ونصت على ضرورة الابتعاد من عمل القصر مع التعليم الالزامي المتفق عليه بين الدول الأعضاء وألا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لمرحلة التعليم الإلزامي¹.

اما في المجال الزراعي فقد تركت الاتفاقية العربية رقم 12 لسنة 1980 في مادتها الخامسة تحديد القواعد المتعلقة بتشغيل القصر في الزراعة والاحكام الخاصة بمحالات وساعات عملهم واجازاتهم للتشريع الخاص بكل دولة.

ثانياً : على المستوى الوطني والتشريعات العملية

بعدما تطرقنا إلى السن الأدنى على مستوى المعايير الدولية نجد ان المشرع الجزائري وتكريما منه لم ينص في اتفاقية الدولية في هذا المجال حدد السن الأدنى للتشغيل لا يجوز تشغيل القصر قبلها بـ 16 سنة ودالك ما نصت عليه المادة 15 فقرة 01 من قانون العمل² وهو يتاسب مع السن الالزامي لانتهاء المرحلة الدراسية للأطفال

¹ علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث المرجع السابق ، ص 94

² المادة 15 من قانون العمل رقم 11/90 المؤرخ في 2& 25 ابريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل جريدة رسمية ، عدد 17 المؤرخة في 25 ابريل 1999 " لا يمكن في أي حال من الأحوال ان يقل العمر الالزاني للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين

الراسبين¹ وهو نفس الامر لذى تبناه المشرع الاردني في قانون العمل رقم 08 لسنة 1996 وتعديلاته على ان السن الأدنى للتشغيل هو 16 سنة².

هذا فيما يخص العمل البري بالنسبة للعمل البحري فقد اشترط له المشرع الجزائري بلوغ سن 18 سنة³، وسن 18 سنة مشروط يوم استلامه لمهام البحار وليس يوم دخول المسابقة فنص المادة واضح وصريح، وهذه القاعدة ليست مطلقة بل يرد عليها استثناء نستنتجه من نص المادة 07/02 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدده شروط الأهلية تقل اعمارهم عن 18 سنة ويقصد بمدة الصلاحية الشهادة الطبية وبالتالي يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية او السلطة الادارية البحرية ان تسمح لغير البالغ 18 سنة ان يمارس مهنة بحار.

بحيث انه يجوز تشغيل الصبية في حجرة الالات بالسفن⁴ ولا يجوز تشغيل الملاح الذي تقل سنه عن 15 سنة على اية سفينة الا اذا كان يعمل على السفينة ذاتها ابوه او اخوه او عمه او خاله او جده.

¹ المادة 05 من الامر رقم 35/76 المؤرخ في 16 ابريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين : التعليم اجباري لجميع الاطفال من سن السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر جريدة رسمية رقم 16 لسنة 1976

² تنص المادة 73 من قانون العمل الاردني على " مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره بأي صورة من الصور " .

³ نصت المادة 386 من القانون البحري على " كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يكون بالغا الثمانية عشر في عمر

⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 ديسمبر 1983 " يحدد شروط الاهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن ، جريدة رسمية عدد 56 ، 1983

وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع المصري قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 حدد السن الأدنى بـ 14 سنة كما حظر التدريب قبل اثنين عشرة عاماً وبعد تعديله¹ تم رفع سن الحظر إلى سن 15 سنة كاملة ورفع سن التدريب إلى 13 سنة وأجاز تشغيلهم في أعمال موسمية بشروط² أما في قانون العمل الموحد للتعليم الأساسي وحدده بـ 14 سنة³، وهو الاستثناء الذي ورد في أحكام الاتفاقية الدولية، والملاحظ هنا أن هناك لبس بين القانونيين في معيار السن الأدنى للتشغيل فقانون الطفل يعتمد على سن 15 سنة في عين ان قانون العمل يعتمد على سن 14 سنة، ولكن بالرغم من ذلك فيجب اعتماد سن 15 سنة المنصوص عليه في قانون الطفل لأن في ذلك رعاية أكبر للطفل العامل من جهة ومن جهة أخرى بحكم أن قانون الطفل خاص مقارنة بقانون العمل الذي يعتبر عام وبالتالي الخاص يفيد العام كما أن قانون الطفل أكثر رعاية للأطفال⁴ كما نجد أن القانون المصري ينطبق مع نظيره الجزائري في مسألة الحد الأدنى للسن في لمجال البحري فيشترط لمن يعمل ملحاً إلا يقل سنه عن 18 سنة ميلادية اذا ما كان العمل على متن السفن البحرية والذي ينص عليه الفقرة الاولى من البند(أ) من القانون رقم 158 لسنة

¹ تعديل القانون الطفل بالقانون لسنة 2008 .

² نص المادة 64 " على أنه مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون التعليم الصادر بالقانون 139 لسنة 1981 ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن عشر سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبيهم قبل بلوغهم سن ميلادية كاملة ويحوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم الترخيص بتشغيل

³ المادة 99 من القانون العمل المصري رقم 12/4/2003 المؤرخ في 2003/4/7 الجريدة الرسمية ، عدد 14 لسنة 2003

⁴ كيفي محدد قادر ، المسئولية العقدية الناشئة عن تشغيل الأحداث " دراسة مقارنة " ، منشورات زين الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2016 ص 60 .

1958 في شان عقد العمل البحري وهذا قاعدة عامة والاستثناء يجوز التحاق مت تراوح

سنہ بين 12 سنة و18 سنة للعمل او للتمرين على العمل طبقا لشروط واوضاع معينة¹.

كما نص المشرع الفرنسي على انه لا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه سن 16 سنة وهي نهاية مرحلة التعليم الالزامي وفي المقابل فقد سمح القانون للاطفال الذين بلغ سنهم اكثر من 14 سنة بالعمل خلال الاجازة المدرسية، شريطة الا تتجاوز نصف مدة الاجازة المدرسية، والا يترب على العمل ارهاق او تعب بالغ للطفل، ويمكن تخفيض السن الى 13 سنة بالنسبة للاطفال الذين يعملون تحت اشراف ورقابة والديهم في اعمال الزراعة وسمح المشرع الفرنسي للطفل في اخر سنتين قبل بلوغ سن الرشد ان يعمل ويواصل تعليمه في ذات الوقت ونسمح لهم ايضا بالعمل على العروض المسرحية والتلفزيونية او في عروض الازياء او في مجال الدعاية والاعلان قبل بلوغ سن 16 سنة².

من خلال المقارنة نلاحظ ان المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي كان اكثر حماية للأقصر ويظهر ذلك منه خلال رفع السن القانونية الى 16 سنة لكن وبالرغم من نظيره المشرع الفرنسي السن الادنى للتشغيل والاستثناءات التي اقرها الا انه يبقى المشرع الجزائري يمتع فئة القصر بحماية اكثر من خلال المنع الكلي لمن تقل سنہ 16 سنة ع العمل ما عدا التمهين الدين خضعهم لقانون خاص بهم زيادة على رخصة من وليه

¹ هاني دويدار ، الوجيز في قانون البحري ، الجزء الاول ، مكتبة ومطبعة الإشاعع الفنية طبعة 1993 ص 11 ،

² عبد الهادي فوزي العوضي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية دار النهضة العربية القاهرة، 2008 ، ص

الشرعى ونحن من جهتنا نرى ان الرفع الحماية القانونية في قانون العمل يعزز اكثراً من مستوى الحماية بالنسبة للطفل اتجاه لتشغيل غير القانوني.

الفرع الثاني: خضوع العامل القاصر للفحص الطبى

وضعت منظمة العمل الدولية من خلال اتفاقياتها المتعددة من معينة لتشغيل القصر فيتمنع منعاً باتاً على أرباب العمل تشغيلهم قبلها لكن بلوغهم هذا السن يجوز التشغيل لكن بالرغم من ذلك يبقى الامر خاصاً لبعض القيود، ومن بين هذه القيود نجد لا يقل أهمية بمكان السن الأدنى للتشغيل ونه يرمي هو الآخر لحفظ على صحة وسلامة القاصر وهو الفحص الطبى الذي يعتبر اجراء ضروري لحماية القاصر الصحية.

كما أكد المشرع الجزائري على الرعاية الصحية لجميع المواطنين وجعله حقاً محفوظاً دستورياً¹، كما ضمن عدة قوانين ضرورة إجراء الفحص الطبى وخاصة بالنسبة لفئة العمال القصر قبل استخدامهم ذلك للتأكد من قدراتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها .

كما يخضع جميع العمال المتدربين الطبي مرّة واحدة في السنة، أما الذين تبلغ اعمارهم 18 سنة فيخضعون للفحص الطبى كل 3 أشهر، ويتضمن الفحص السنوي .

¹ المادة 54 من الدستور الجزائري ، لسنة 2016

ويتضمن الفحص السنوي كشفا بالتصوير الشعاعي للصدر¹ كما تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من سياسة الصحة الوطنية وعليه يتعين على المؤسسة المستخدمة ان تنشئ مصلحة لطب العمل وفقا لضوابط تحدد عن طريق التنظيم ويكون ذلك إلزامي كما اعتبر المشرع مهمة طب العمل وقائية أساسا بصفة أصلية وعلجية بصفة احتياطية² ، على أن شهر المصالح المتعلقة بطب العمل وقائية وحماية العمال عن طريق اعداد معايير ومقاييس مناسبة العمل من مختلف الاخطار التي يمكن ان تؤدي الى حوادث العمل.

ولذلك يجب ان نفرق بين نوعين من الفحص الطبي المبدئي والفحص الطبي الدوري وذلك ما سببه كالاتي:

أ- الفحص الطبي الابتدائي

لقد اخذ المشرع الجزائري بالفحص الطبي الابتدائي ودالك كما يشاع الحادة الثامنة من الاتفاقية العربية رقم 7 لسنة 1977 الخاصة بالسلامة والصحة المعنية والذي أسمته بالفحص الطبي الابتدائي وجعلت منه شرطا للالتزام العامل بالعمل الذي بلائه، ووفقا لقدراته البدنية والعقلية والنفسية، ويسمى ايضا بالفحص الطبي الاولى لكونه بسبق التحاق القاصر بالعمل والهيئة المستخدمة ملزمة بان يخضع القاصر له قبل بداية العمل فهو ينسم

¹ بحري فاطمة المرجع السابق ص 133

² جهل محمد الاحكام الجزائية بقانون العمل رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 30

الطبيعة الوقائية البحتة لأن العمل في سن مبكرة له تأثير سلي على صحة القاصر البدنية والنفسية كما ان الهدف من الفحص الطبي هو معرفة سلامة العامل م كل مرض خطير على صحته والتأكد من مؤهلاته للمنصب المرشح له.

بـ_ الفحص الطبي الدوري:

يلزم على المستخدم إجراء فحص طبي دوري على عماله ويكون هذا الفحص مرة واحدة في السنة على الأقل بالنسبة للعمال البالغين¹ أما فيما يخص العمال القصر فيكون الفحص الطبي مرتين في السنة على الأقل².

وتعد حماية العمال بواسطة طب العمل مهمة وقائية أساساً وعلاجية أحياناً ولمزيد من الحماية للعمال اوجب المشرع على العمال الدين يعملون بالقرب من الالات المتحركة ان يرتدوا البسة مضغوطة وغير فضفاضة وذلك لتفادي وقوع اي حادث هنا ينطبق الامر على العمال القصر كما يمكن للطبيب في حالة ما اذا رأى العمل ان المنصب الذي يعمل فيه القاصر يتناسب مع اهلية البدنية والنفسية يوصى اكثر ملائمة له، والهيئة المستخدمة ملزمة باتباع رأي طبيب العمل³.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي ، 93 - 120 المتعلق بتنظيم طب العمل . المؤرخ في 15/05/1993 ، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في ، 19/05/1993

² المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر

³ المادة 40 من المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية المتعلقة بحفظ الصحة والامن في اماكن العمل ،

المطلب الثاني: تنظيم مدة العمل وعدم تشغيل القصر في بعض الاعمال الخطرة

هي العنصر الذي يقوم عليها المدة الزمنية التي يقضيها القاصر في مكان العمل.

أن المدة القانونية للعمل هي الوقت الذي يسخره العامل لعمله مع ما يستوجب من تحديده باقي الأسبوع فتوزيعه على أيامه وتنظيم العمل اليومي والعمل التناوبى وال ساعات الإضافية ويمكن إضافة الراحة القانونية والعقل.

الفرع الأول: مدة عمل العامل القاصر في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري المدة القانونية حيث عرفها انها الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف المؤسسة صاحبه العمل أما في مكان العمل نفسه أو في مكان آخر من أجل أعداد وأداء المهام عن منصب عمله.

وحددها في المادة 22 من قانون علاقات العمل بـ 44 ساعة في الأسبوع على ان تتجاوز معدل العشر ساعات في اليوم في كافة المؤسسات المستخدمة العامة والخاصة باستثناء العمل في المناجم الذي حدد مدته بتسعة وثلاثين ساعة في الأسبوع¹.

بالنسبة للعامل القاصر فلا يمكنه ان يشتغل سوى ظروف عادية لأن عكس ذلك بمعنى تكليفه مجهدًا يفوق طاقته كقاصر وتدرج تلك الأشغال ضمن هذا التكليف وهي ضارة بصحته البدنية والذهنية، وهو ما حضرته المادة 15 من قانون 11/90 كما أجازت

¹ رشيد واضح علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، 2005 ، ص 131

المادة 30 من قانون 11/90 في صياغتها عامة كلما اقتضت الضرورة لذلك فهو مبدئيا غير منوع مع منع الراحة للقاصر شريطة البقاء في حدود المدة القانونية مع منح الراحة الازمة¹.

الفرع الثاني: الاعمال الخطيرة على القاصر

باستقراء نص المادة 15 من قانون العمل 11/90 لم تفسر ولم تحدد لنا الاعمال الخطيرة التي لا يجوز تشغيل القاصر فيها سواءا بصفة مباشرة وصريحة تخص القاصر كما لم يقع المشرع بالاحالة على نص تنظيمي لهذا الغرض.

ومن خلال البحث في النصوص التشريعية والتنظيمية لم نجد منعا سوى في الاشاعات الایونية غير انه يمكن الاستناد الى النص الذي يحدد الاشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لاخطر مهنية فهو لا يخص القصر بالذات وانما كل الاعمال المعرضين لهذه المخاطر بهدف وقائهم منها، لهذا فهو من باب اولى ان يغطي كذلك مجال حماية القصر من الاشغال الخطيرة عليهم.²

¹ المادة 30 من قانون العمل 11/90

² دنايزيه يوسف ، نفس المرجع السابق ، ص 18

كما يمكن الإشارة إلى بعض الإعمال الخطيرة في مجال البناء والأشغال العمومية والري لم تخطر صراحة ومع ذلك يمكن ادراجها ضمن المحظورات على القصر بالنظر إلى معايير الحماية ومع اضافته الجانب الاخلاقي¹.

منع تشغيل القصر في الاعمال المتعلقة باشاعات ايونية طبقا لنص المادة 44 من المرسوم 132/88 المؤرخ في 27 ماي 1986 بقولها: لا يجوز ان يشتغل امد في اعمال متعلقة.

¹ عزاوي عبد الرحمن السن القانوني للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفق لقانون علاقة العمل الجزائري للمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية 332 رقم 1995/02 ص 383

الأخوات

خاتمة :

من خلال ما سبق نجد أن ظاهرة تشغيل القصر صفت من مظاهر خرق حقوق وحماية الطفل العامل القاصر الشرعية والدولية ، بالرغم من أنها غير محظورة على مستوى القوانين وذلك لما لبعض الأشكال العمل من فوائد محتملة على القاصر واسرتة ، وخاصة في مجال تأمين بعض الحاجات الأساسية والضرورية للعيش لهم ، وبدلاً من الخطر المطلق نجد أن المعاهدات الدولية عالجت الظروف التي يعمل في ظلها القاصر بالإضافة إلى تمكينهم من الحقوق والحماية التي اقرها القانون والجزائر بذريتها سارعت إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية الصادرة في مجال عمل القصر بالإضافة إلى تمكينهم من الحقوق والحماية التي اقرها القانون والجزائر بدورها سارعت إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية الصادرة في المجال عمل القصر ، وتعديل قوانينها لمسiar المنهج الدولي في هذا المجال الذي لم يحظر عمل القصر

وبالرغم من أن الجزائر كانت ولا زالت من الدول التي وضعت على عاتقها انتهاج سياسة انتهاج سياسة اجتماعية لحماية بكلفة فئات العمال القصر من حيث إبراز حقوقهم وواجباتهم ، في مجال هذه المذكرة سعى إلى كيفية توفير الحماية التي أقرها القانون من فئة العامل القاصر وذلك بتوفير الحماية الجزائية للعامل القاصر في ظل القوانين الجزائية بإنتهاج سياسة جنائية ضد المستخدمين الذين يشغلون القصر إلا ان الحماية الجزائية تبقى غير كافية لهذا الفئة خاصة في الإطار الاقتصادي الغير منظم .

ولقد بدللت عدة جهود سواء على المستوى الوطني او الدولي من القضاء على عمل القصر او الحد منه إلا ان هذه الظاهرة لا تزال قائمة لاسباب وظروف متعددة ساهمت في إفشال السياسات الاقتصادية والاجتماعية في التعامل مع هذه الظاهرة وعلى رأسها الفقر الذي يكون عمل القاصر كنتيجة حتمية لا مفر منها وذلك نتيجة الظروف والوضع الاجتماعية والاقتصادية .

الوصيات :

نوصى المشرع الجزائري بما يلي :

- عدم حرمان الطفل القاصر في التعليم وتحديد ساعات خاصة لاستفادته من هذا

الحق

- تقليص عدد ساعات العمل المقررة للقاصر ومنعه من مزاولة الاعمال الخطرة

على صحته وسلامته الجسدية

- تقديم مكافآت مالية للعامل القاصر لتشجيعه على موافقة العمل والاستفادة من

قدراته الجسدية والمعنوية

- تعزيز دور مفتش العمل في مجال الرقابة وذلك بالقيام بزيارات فجائية للتاكيد من

الحفاظ على امن وصحة العامل القاصر

- تفعيل النصوص القانونية للإستفادة من الحماية المقررة للعامل القاصر في قانون

العقوبات أو باقي قوانين العمل

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

أولاً المراجع باللغة العربية

- 1 ابن المنظور ، لسان العرب ، ج 2 ، المكتبة التوفيقية ، دون سنة .
- 2 أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 1 ، 2007 .
- 3 أحمد سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2002 ،
- 4 الفريسي وحيد ، عمالة الأطفال ، دراسة تحليلية في 03 بلدان ، تونس ، اليمن ، لبنان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس .
- 5 بجري فاطمة ، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2007 .
- 6 بشرى هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار الريhanaة للكاتب الجزائري ، 2001 .
- 7 حسين عبد المجيد أحمد ، أحمد رشوان الطفل دراسة في علم الاجتماع المكتب الجامعي الحديث ألاسكندرية 2007 .
- 8 خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقية الدولية دار الجامعة الجديدة الأسكندرية 2007 ،
- 9 رشيد واضح ، علاقة العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة 2005 .
- 10 عادل صديق ، جرائم تشرد الأحداث ، المجموعة المتحدة للطباعة ، مصر . 1997

- 11 - عاطف عبد الحميد حسن ، النظام القانوني لأجر العامل في عقد العمل الفردي
دار النهضة العربية القاهرة 2007 .
- 12 - عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية ، دار
النهضة العربية القاهرة ، 2008 .
- 13 - عصام أنور سليم ، أصول قانون العمل ، الجديد ، منشأة العمل الأسكندرية
. 2004 ،
- 14 - علي العريف ، شرح قانون العمل ، طبعة سنة 1964 ، مشار إليه من طرف
ناهد العجوز ، الحماية الجنائية في قانون مصر والدولة العربية منشأة
المعارف ، ط1 ، الاسكندرية ، 1996 ،
- 15 - علي عوض حسين ، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل دار الفكر الجامعي
، ط2001 ،
- 16 - علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة دار الجامعة
الجديدة الأسكندرية 2012 .
- 17 - فاطمة شحاته احمد زيدان ، تشريعات الطفولة دار الجامعة الجديدة الأسكندرية
. 2008 .
- 18 - مزاررة منال هلال ، دور وسائل الاعلام في التوعية بحقوق الأطفال ، ط1 ،
دار جليس الزمان والتوزيع ، الاردن ، 2012 .
- 19 - محمود احمد طه الحماية الجنائية للطفل ، المجنى عليه أكاديمية نايف العربية
للعلوم الامنية ، الرياض ، 1999 .
- 20 - ناهد العجوز ، الحماية الجنائية لحقوق العمالية منشأة المعارف الأسكندرية ،
ط1 ، 1996 .
- 21 - كيفي مغدید قادر ، المسؤولية الناشئة عن تشغيل الأحداث ، دراسة مقارنة
منشورات زين الحقوقية لبنان الطبعة الاولى ، 2016 .

-22 صلاح زوق عبد الغفار يونس ، جرائم الإستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون 2015 .

-23 هاني دويدار ، الوجيز في القانون البحري ، ج 1 ، مكتبة ومطبعة الأشاعع الفنية ، طبعة 1993.

-24 يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي القانوني الداخلي ، دار هومة 2004 .

ثانيا : الاطروحات والمذكرات

-1 بizza جمال رسالة ماجستير بعنوان رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي ، جامعة وهران ، 2012 .

-2 جهل محمد ، رسالة ماجستير بعنوان الأحكام الجزائية الخاصة بقانون العمل جامعة وهران ، 2012 .

-3 دبابzie يوسف ، الحماية القانونية للعامل القاصر في التشريع الجزائري ، ذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الدفعه الثانية والعشرين سنوات التخرج 2011، 2014 .

ثالثا : المقالات

-1 خرباشي عقيلة ، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 5 مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، القبة الجزائر ، 2009.

-2 عزاوي عبد الرحمن ، السن القانوني للعمل والحماية المقررة وفق للقانون العمل الجزائري ، المجلة الجزائرية ، للعلوم القانونية والإقتصادية رقم 1995/02 .

رابعا : النصوص القانونية والمراسيم

- 1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ 01 ديسمبر 1983 . جريدة رسمية عدد 1983/56
- 2 القانون المدني 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 .
- 3 القانون 03/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم لقانون 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 .
- 4 المرسوم التنفيذي رقم 98/96 المؤرخ في 17 شوال 1416 الموافق ل 06 مارس 1996 . جريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1996.
- 5 الامر 66 - 155 المؤرخ في 08 ابريل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- 6 قانون علاقة العمل 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 ابريل 1990
- 7 قانون الأسرة الجزائري ، 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالامر رقم 05،02 المؤرخ في 27 ابريل 2005 جريدة رسمية ، رقم . 05
- 8 قانون الطفل الجزائري الجريدة الرسمية العدد 39 يوم الأحد 03 شوال 1436 ه الموافق ل19 يونيو 2015
- 9 قانون العمل العماني رقم 34 لسنة 1973 .
- 10 قانون العمل الأردني الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية 4113 سنة 1996.
- 11 قانون العمل المصري رقم 12 / 2003 المؤرخ في 07 ابريل 2003
- 12 قانون العمل الليبي رقم 58 سنة 1970 .
- 13 مدونة الشغل المغربية رقم 69.65 المؤرخة في 08 ديسمبر 2003 . جريدة الرسمية عدد 5167 .

خامسا :الاتفاقيات والمعاهدات

- 1 الإتفاقية الدولية رقم 131 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور
- 2 الإتفاقية رقم 95 المتعلقة بحماية الأجور سنة 1949 .

سادسا المراجع الأجنبية

1 Rhp// www.droit.dz .com / foun / threds 7764 /

1510112218.20.22

2 Dekeuwer defosser , les droit de l'enfaut ,que soije puf , 2001

P03

فهرس الم الموضوعات

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات	
الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر
	قائمة المحتويات
أ	المقدمة
	الفصل الأول : مفهوم الحماية الجزائية وآليات ومعايير حماية العامل القاصر
05	المبحث الأول : مفهوم الحماية الجزائية للطفل
05	المطلب الأول : تعريف الحماية الجزائية
06	المطلب الثاني : طرق الحماية المقررة للعامل القاصر
09	المبحث الثاني : طرق الحماية المقررة للعامل القاصر
10	المطلب الأول : آليات ومعايير حماية العامل القاصر
11	الفرع الأول : الحماية القانونية لأجر العامل القاصر
13	الفرع الثاني : واجبات ومسؤوليات رب العمل اتجاه العامل القاصر
15	المطلب الثاني : الحماية الجزائية للعامل القاصر
16	الفرع الأول : البطلان كجزء المخالفة وقواعد حماية العامل القاصر
19	الفرع الثاني : المخالفات والعقوبات المقررة لمخالفة الأحكام الخاصة
25	المبحث الثالث : الأجراءات القضائية المتعلقة بمخالفة الأحكام الجزائية الخاصة بالعامل القاصر
26	المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة
26	الفرع الأول : أهلية العامل القاصر إلى اللجوء إلى التقاضي

27	الفرع الثاني : القضاء بمحاكمة رب العمل (المستخدم)
30	المطلب الثاني : تدخل السلطات الإدارية العمومية لممارسة الرقابة والمعاينة
31	الفرع الأول : دور الجماعات المحلية في الرقابة للأحكام القانونية المتعلقة بالعامل القاصر
32	الفرع الثاني : الحماية الإجتماعية والقضائية في حالة الخطر للعامل القاصر
	الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للعامل القاصر
38	المبحث الأول : مفهوم العامل القاصر
40	المطلب الاول : مفهوم العامل في علاقة العمل
41	الفرع الاول : تعريف العامل في تشريعات العمل
42	الفرع الثاني : الشعبية والأجر كعنصرين أساسين في مفهوم العامل
45	المطلب الثاني : تعريف الطفل
51	الفرع الاول : سن الطفل لدى المشرع الجزائري
51	الفرع الثاني : تعريف القاصر
53	المبحث الثاني : الاهلية القانونية للعامل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية
55	المطلب الاول : بلوغ سن معينة والخضوع للفحص الطبي للعمل
56	الفرع الاول : سن تشغيل العامل القاصر
62	الفرع الثاني : خضوع العامل القاصر للفحص الطبي
65	المطلب الثاني : تنظيم مدة العمل وعدم تشغيل القاصر في بعض الاعمال الخطيرة
65	الفرع الاول : مدة عمل القاصر في التشريع الجزائري
66	الفرع الثاني : الأعمال الخطيرة على القاصر
68	خاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع
76	الفهرس

